

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الخامسة عشرة
جنيف، من 19 إلى 22 يونيو 2017

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 19 إلى 22 يونيو 2017.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وألبانيا والجزائر وأستراليا والنمسا وبيلاروس وبروني دار السلام وكمبوديا والصين وكولومبيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وإستونيا والاتحاد الأوروبي (EU) وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وآيسلندا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وموزامبيق ونيوزيلندا والنرويج وعمان والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسلوفاكيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (55).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: أفغانستان وبنن والبرازيل وكندا والعراق والكويت وماليزيا ومالطة وباكستان وسري لانكا وتايلند (11).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، (3).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (9).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث من هذه الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة ورحب بالمشاركين.

8. وأشار المدير العام إلى وجود قدر كبير من الاهتمام بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي "نظام مدريد"). وذكر أنه منذ الدورة السابقة للفريق العامل، انضمت بروني دار السلام إلى نظام مدريد، ليصل العدد إلى 98 عضواً يغطي 114 بلداً. وشجع المدير العام المراقبين على الانضمام إلى نظام مدريد وأبرز أهمية توسيع نطاقه الجغرافي لتمكين نظام مدريد من أن يصبح نظاماً عالمياً بالفعل، ليشمل على الأخص بلدانا من الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.

9. وذكر المدير العام أن عام 2016 شهد نمواً كبيراً فيما يتعلق باستخدام نظام مدريد من قبل أعضائه. وتم إيداع أكثر من 52.500 طلب دولي في عام 2016، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 7.2%، وما يمثل زيادة أكبر بكثير من الزيادات التي تحققت في السنوات الأخيرة. ومن المتوقع أن يبلغ أقل معدل نمو حوالي 2.3% لعام 2017. وأودعت الولايات المتحدة الأمريكية، للسنة الثالثة على التوالي، أكبر عدد من الطلبات، حوالي 7700، تلتها ألمانيا مباشرة، ثم فرنسا والصين. وفيما يتعلق بالواقع الجغرافي، ذكر المدير العام أن البلدان الأوروبية ظلت أبرز المودعين، إذ أودعت نحو 62% من الطلبات. وازدادت عمليات الإيداع في آسيا، لكنها ظلت تشكل حوالي 17.5%. وشهد عدد كبير من البلدان معدلات نمو مرتفعة جداً من حيث استخدام النظام، لاسيما الصين، حيث ارتفعت الطلبات بنسبة 68%. كما أشار المدير العام إلى نمو مزدوج في عدد من البلدان الأوروبية، منها ألمانيا (10.8%) وإيطاليا (14%) والمملكة المتحدة (10.4%) والاتحاد الروسي (32%) وفنلندا (24%) وهولندا (14%). وأشار المدير العام إلى أن هذا أمر مشجع لأن طلبات الحصول على العلامات التجارية تميل إلى أن تكون مؤشراً رئيسياً للنشاط الاقتصادي. ويمثل النمو في طلبات العلامات التجارية، قبل أن تحدث تغيرات في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، منتجات وخدمات ومشاريع جديدة تدخل الاقتصاد. كما ذكر المدير العام أن الصين تظل أبرز الأعضاء المعينين، يليها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. كما احتلت الهند والمكسيك مراتب بين أفضل 10 أعضاء معيّنين.

10. وأقر المدير العام، فيما يتعلق بالتطورات في نظام مدريد والمكتب الدولي خلال العام الماضي، بمستوى غير مقبول من معدلات التراكم والتأخير. وأشار إلى أنه قد تحقق تحسن كبير في هذا الصدد خلال الجزء الأول من السنة ومن المتوقع أن يتوفر مستوى المخزون القياسي بحلول الربع الثالث من العام. وفيما يتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات، أشار المدير العام إلى أن إطلاق خدمة "مرصد مدريد" كان ناجحاً وأنه تم تلقي ردود فعل إيجابية للغاية. وتضمنت قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد، وهي قاعدة بيانات يمكن البحث فيها عن الممارسات والإجراءات ذات الصلة بنظام مدريد، وتضم حالياً معلومات مفيدة عن أكثر من 90

مكتبا من مختلف الدول الأعضاء. ومن التطورات الرئيسية التي ستطرأ خلال السنتين أو الثلاث سنوات القادمة دمج مختلف عناصر بيئة تكنولوجيا المعلومات بنظام مدريد في منصة واحدة متكاملة.

11. وأشار المدير العام إلى أن اجتماع المائدة المستديرة الذي عقده الفريق العامل في مدريد سيتيح للمكتب الدولي فرصة التماس مشورة المشاركين بشأن عدد من المسائل ذات الصلة بتطور نظام مدريد لفائدة المكاتب والمستخدمين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

12. انتخب السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، وانتُخبت السيدة ماتيلد مانيترا سوا رهاينوني (مدغشقر) والسيدة إيزابيل تان (سنغافورة) بالإجماع نائبتين للرئيس.

13. وتولت السيدة ديبى رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

14. شكر الرئيس المشاركين على انتخابه وعرض شريط فيديو قصير بعنوان "سنة الاستعراض 2017" أعده المكتب الدولي ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت في الفترة من يونيو 2016 إلى يونيو 2017.

15. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2 MM/LD/WG/15/1 Prov.) دون تعديل.

16. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل إلكترونياً.

البند 4 من جدول الأعمال: الاستعاضة

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/15/2.

18. وعرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/15/2، وأبلغت أن التعديلات المقترحة المنقحة تتعلق بالفقرتين (5) و(7) من القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (المشار إليه فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"الاتفاق" و"البروتوكول"). وأفادت بأن الفريق العامل كان قد وافق من حيث المبدأ، على الإجراء المقترح والتعديلات المقترحة على الفقرات (1) إلى (4) و(6) من المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، غير أن الفقرتين (5) و(7)، المتعلقتين بنطاق الاستعاضة والرسوم والنفذ المحتمل، لازالتا مفتوحتين للمناقشة.

19. وأشارت الأمانة إلى نتائج دراسة استقصائية سابقة بشأن الاستعاضة قُدمت في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل والمناقشات السابقة التي جرت خلال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل والتي كشفت عن الممارسات المختلفة فيما بين المكاتب حول نطاق الاستعاضة. واتبعت بعض المكاتب قراءة حرفية ضيقة للمادة 4^(ب) (1) "2" من البروتوكول، من حيث أنه يجب أن تدرج السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أيضاً في التسجيل الدولي. وهذا التفسير الضيق يجعل من الصعب على أصحاب العلامات التجارية أن يطلبوا من المكتب أن يحيط علماً بالاستعاضة، لاسيما عندما تكون الحقوق الوطنية أو الإقليمية الأقدم أوسع نطاقاً من التسجيل الدولي الأحدث. واتبعت بعض المكاتب نهجاً أكثر مرونة إزاء المادة 4^(ب) (1) "2" من البروتوكول، الأمر الذي يسمح للمكتب بأن يحيط علماً بالتسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات المتداخلة، مما يسمح

باستعاضة جزئية. وذكر أن أكثر من 40% من المكاتب الواحد والسبعين التي ردت على الاستقصاء في عام 2014 أفادت بأنها ستنتظر في هذه الاستعاضة الجزئية. ونظرا للتفسيرات المختلفة التي قدمتها المكاتب، ذكرت الأمانة أن الفريق العامل قد يرغب في تجاهل الفقرة (5) المقترحة، لأن ذلك لن يؤثر على الممارسات الحالية وسيسمح أيضا بتنفيذ أكثر مرونة للاستعاضة، مما يجعلها آلية أكثر فائدة وقابلة للاستخدام بالنسبة لأصحاب العلامات التجارية.

20. وأوضحت الأمانة أن الفقرة (7) تتعلق بجمع الرسوم من قبل المكتب الدولي وتوزيع الرسوم على الأطراف المتعاقدة. ويحاول الإجراء المقترح إقامة توازن بين التقليل من عبء العمل الإضافي الذي يتحمله المكتب الدولي إلى أدنى حد، بما يعود بالنفع على أصحاب العلامات التجارية في دفع رسوم للطلبات التي يجب أخذها في الاعتبار مرة واحدة فقط. واقترح أن يقوم المكتب الدولي بجمع الرسوم لقائدة الأطراف المتعاقدة التي تشترط هذه الرسوم شريطة أن يبلغ الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بالمبلغ. ولكن هناك قيود معينة على تحصيل الرسوم وتوزيعها في الفقرة (7)، وعلى الطرف المتعاقد المعني أن يخطر المكتب الدولي بالمبلغ بالفرنك السويسري فقط. ولن يقوم المكتب الدولي بتحويل مبالغ بالعملة المحلية إلى الفرنك السويسري ولن يراقب أي تقلبات في أسعار صرف العملات. وحيثما كان هناك تقلب كبير في أسعار صرف العملات على مدار الوقت أو عندما يرغب الطرف المتعاقد في تحصيل مبلغ جديد، يتعين على الطرف المتعاقد أن يبلغ المكتب الدولي بهذا المبلغ الجديد المبين بالفرنك السويسري. وسيتمكن الطرف المتعاقد من الإخطار بمبالغ جديدة مرتين في سنة معينة وسيطبق المبلغ الجديد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار في المكتب الدولي. وثقيد الرسوم المحصلة لصالح الطرف المتعاقد المعني ثم تُنقل باتباع نفس الآليات المعمول بها بالفعل بالنسبة لنظام الرسوم القياسية أو نظام الرسوم الفردية.

21. وذكرت الأمانة أنه سيكون من الضروري للمكتب الدولي أن يتقاضى رسما عن العمل المتوقع، بما في ذلك إدارة الطلبات المراد الإحاطة علما بها، ووضع حلول تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، سيحتاج المكتب الدولي إلى وقت لإجراء مشاورات داخلية وإجراء تقييم للأثر من أجل فهم أفضل لجميع التكاليف المترتبة على ذلك. ولذلك سيكون من الضروري إعادة النظر في مسألة مقدار الرسوم التي سيتقاضاها المكتب الدولي في الدورة المقبلة للفريق العامل.

22. وأشارت الأمانة إلى أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي اقتراح بشأن تاريخ بدء نفاذ القاعدة 21 المعدلة المقترحة. وسيحتاج المكتب الدولي إلى وقت للنظر بشكل أكبر في تطوير حلول تكنولوجيا المعلومات اللازمة وكذلك لتوضيح أي مسائل متبقية بعد مناقشات الدورة، للتأكد من الوقت الذي سيكون المكتب الدولي مستعدا فيه للاضطلاع بالمهمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تحتاج مكاتب الأطراف المتعاقدة أيضا إلى وقت لتعديل تشريعاتها وعملياتها تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة قبل أن تكون مستعدة لتلقي الطلبات التي يحيط علما بها المكتب الدولي. وفي هذا الصدد، دعت الأمانة للحصول على تعليقات من المكاتب بشأن ما تعتبره تاريخا مناسباً لبدء النفاذ.

23. وأوضح الرئيس أن الأمانة أشارت إلى ثلاث مسائل للمناقشة: نطاق الاستعاضة، ورسوم الاستعاضة، ودخول حيز النفاذ. وفتح الرئيس باب التعليق على المسألة الأولى، وهي نطاق الاستعاضة.

24. وأوضح وفد مدغشقر أنه في حين أن مكتبه يفسر المادة 4^(ثانيا) بالمعنى الحرفي، الأمر الذي يتطلب تغطية كاملة للمنتجات والخدمات المدرجة في السجل الوطني، إلا أنه سيقبل شروطا مكافئة إلى حد ما. وأشار الوفد إلى تفضيل احترام الممارسات المتباينة للأطراف المتعاقدة، مع التسليم بأن 60% من المكاتب التي ردت على الاستبيان لم تقبل الاستعاضة الجزئية. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يكون من الممكن للأطراف المتعاقدة أن تفسر الاستعاضة بموجب التشريعات والممارسات في بلادها.

25. واتفق وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أن الاستعاضة سوف تستفيد من عملية موازنة، ومن ثم فإنه يجذب إجراء مناقشات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وإلى اتباع ممارسة متسقة فيما يتعلق بنطاق الاستعاضة.

26. وأعرب وفد الصين عن تفضيله للمادة الواردة في الفقرة (5) المقترحة لأنها تسمح بنهج أكثر مرونة لتنفيذ الاستعاضة. كما ذكر الوفد أنه سيكون من الملائم والمفيد بالنسبة لأصحاب العلامات التجارية إذا كان للمكاتب حق مراجعة الاستعاضة قبل اتخاذ القرارات بشأن الموافقة على الطلب أو تصحيحه أو اعتباره غير مقبول. واقترح الوفد أيضا أن تتم معالجة طلبات الاستعاضة من خلال المكتب الدولي فقط باستخدام نموذج موحد. وأفاد أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى اتباع نهج أكثر اتساقا وتجنب وجود إجراءات موازية في نفس الوقت على الصعيد الوطني والدولي.

27. وأكد وفد أستراليا التزامه بزيادة تنسيق ممارسات مختلف الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه ينبغي السعي إلى تنسيق الإجراءات في ضوء الطلب العام والعبء الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي موازنة الاعتبارات الموازنة بين الفريق العامل بالقدرة على حل القضايا وتحقيق النتائج ضمن أطر زمنية مناسبة. ورأى الوفد أنه بالنظر إلى الآراء المتباينة، يبدو أن معظم الأطراف المتعاقدة تفضل حذف الفقرة الجديدة (5) من القاعدة 21. ومن شأن حذف تلك الفقرة أن يبقّي على قدرة كل طرف متعاقد على تفسير وتطبيق المادة 4^(بنا) (1) "2"، حسب ما تقتضيه قوانينها وممارستها الوطنية، وتجنب القيام بعملية مطولة في محاولة للتوصل إلى الموازنة. وأوضح الوفد أن بلاده لا تحصل حاليا رسوما للإحاطة علما بالاستعاضة بسجلها الوطني. وأيد الوفد حكما مرنا لمثل هذا الإجراء واعتبر إدراج الفقرة (7) من القاعدة 21 على النحو المقترح وسيلة مناسبة لتحقيق ذلك. وأقر الوفد بأن الفقرة (7) على النحو المقترح ستضع أعباء إضافية على المكتب الدولي وأيد توفير وقت إضافي للمكتب الدولي لتقييم أي من التعديلات القانونية والتشغيلية والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات المطلوبة لتنفيذ تلك التغييرات المقترحة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى الاستماع إلى التاريخ المقترح من جانب المكتب الدولي لبدء نفاذ الفقرة (7) في الاجتماع المقبل.

28. وأوضح وفد إسرائيل أن مكتبه يفسر المادة 4^(بنا) حرفيا ويطلب أن تكون جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني مشمولة بالقائمة في التسجيل الدولي. وذكر الوفد أن السلع والخدمات المتكافئة في المعنى ولكنها ليست متطابقة بالضرورة، مقبولة، وشدد على تفضيل الإطار القانوني على النحو المقترح في الفقرة (5).

29. وأشار الرئيس إلى عدم وجود توافق في الآراء.

30. وقال ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إن المستخدمين يفضلون موازنة الممارسات المتعلقة بالاستعاضة وأوضح الأسباب التي تجعل الاستعاضة الجزئية سمة ينبغي أن تقبلها جميع الأطراف المتعاقدة. وأشار الممثل إلى الوثيقة GT/PM/VI/3 بعنوان "تعليقات على بعض قواعد مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد"، والصادرة في عام 1994، عند تصميم مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد. وقال إن تلك الوثيقة تبنت في ذلك الوقت موقف المكتب الدولي وكان مفاده أن المادة 4^(بنا) من الاتفاق والبروتوكول تسمح بالاستعاضة الجزئية وأن أحدا لم يعارض ذلك الموقف في اجتماعات الفريق العامل الذي طوّر اللائحة. واستشهد الممثل بمقتطف من الفقرة 99 من الوثيقة، حيث جاء أنه ينبغي التشديد على أن كلمة "المذكورة" الواردة في المادة 4^(بنا) (1) "2" ينبغي فهمها على أنها تشمل كلمة "المشمولة". فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلامة موضوع التسجيل الدولي تشمل "المشروبات الكحولية" وفي التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة بالنسبة إلى "الخمور"، فإنه ينبغي أن تقتصر الاستعاضة على الخمور. ومن ناحية أخرى، إذا كانت العلامة موضوع تسجيل دولي تشمل الخمور وورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة

للمشروبات الكحولية أو للخمور أو المشروبات الروحية، فإن الاستعاضة تنطبق على الخمر. ورأى الممثل أنه من الواضح جدا أن الاستعاضة الجزئية كانت مقبولة عند اعتماد القاعدة 21.

31. ولاحظ ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) أن الفقرة 12 من الوثيقة MM/LD/WG/15/2 بشأن الاستعاضة، توفر بديلين: الشروع في مناقشات لمعرفة ما إذا كان يمكن مواءمة الممارسات من خلال تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة، أو إلغاء الفقرة (5) تماما. واقترح الممثل بديلا ثالثا يتمثل في قراءة الفقرة (5) بشأن نطاق الاستعاضة بالطريقة التالية: "إذا لم تُدرج جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل / التسجيلات الوطنية أو الإقليمية في التسجيل الدولي، فإن نطاق الاستعاضة يجب أن يقتصر على السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي". وفي الختام، أعرب الممثل عن اعتقاده بأن المسألة ليست مسألة سلع أو خدمات مكافئة أم غير مكافئة، بل هي محاولة الوصول إلى توافق في الآراء بأن المادة 4^(ثانيا) لا تمنع الاستعاضة الجزئية.

32. وأعرب الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) بيان الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، مشيرا إلى أنه من وجهة نظر المستخدم، سيكون من المفيد أن ألا تكون مواصفات السلع أو الخدمات الواردة في الطلب الأصلي أو التسجيل متطابقة تماما مع مواصفات التسجيل الدولي.

33. وأيد ممثل MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين أيضا إعادة الصياغة المقترحة التي قدمها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) للفقرة (5).

34. وطلب وفد الاتحاد الروسي من ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) تقديم أمثلة عن اقتراحه من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمدى الاستعاضة الذي يجري مناقشته. وتساءل الوفد عما إذا كانت الاستعاضة تتعلق بشروط مطابقة للسلع والخدمات أو ما إذا كانت الاستعاضة تنطوي على سلع وخدمات غير متطابقة. وأعرب الوفد عن قلقه من أن المصطلحات غير المتطابقة قد تؤدي إلى نطاق مختلف للحقوق على المستوى الوطني والإقليمي للتسجيل أكثر مما هو عليه على المستوى الدولي.

35. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن نص الفقرة (5) من القاعدة 21 المقترحة يستخدم تعبير "مكافئ"، ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء على اعتماد هذه الصيغة في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل. وأوضح الوفد أن النظام الأساسي للولايات المتحدة يستخدم عبارة "نفس" السلع أو الخدمات، ولكنه يفسر كلمة "نفس" على أنها "مكافئ". واعتمد التفسير بحيث يتسم بالمرونة ويسمح بالنظر إلى السلع والخدمات في ضوء أكثر ملاءمة لصاحب العلامة التجارية. كما أشار الوفد إلى أن ترجمة قائمة السلع والخدمات من لغة إلى أخرى تستلزم استخدام المعيار المكافئ لأن الترجمة من لغة إلى أخرى تعني أن التعيين لن يكون أبدا مساويا للتسجيل الوطني القائم إذا كان التعيين بلغة مختلفة. وفي هذا السياق، فإن استخدام معيار مماثل هو تقييد مفرط وغير موافق لصاحب العلامة التجارية. وأيد الوفد الصياغة المقترحة للقاعدة 21(5).

36. واتفق وفد جمهورية كوريا على أن الاستعاضة ستستفيد من عملية التنسيق، ولكنه أقر بأن هذه العملية لن تكون إنجازا سهلا بسبب تباين ممارسات الأطراف المتعاقدة. ويمكن أن يستوفي التنفيذ المرن من جانب الأطراف المتعاقدة ممارسات تصنيف مختلفة. وذكر الوفد أن الفقرة الجديدة (5) من القاعدة 21 يمكن أن توفر تنفيذ مرنا للاستعاضة، مما يجعلها آلية أكثر فائدة لأصحاب العلامات التجارية. ولذلك، بالنظر إلى التحديات العملية المتمثلة في تنسيق الممارسات المتباينة بشأن نطاق الاستعاضة،

سيكون من الضروري السماح للإطار القانوني للأطراف المتعاقدة بمعالجة هذه المسألة عن طريق إضافة الفقرة الجديدة المقترحة (5) من القاعدة 21.

37. وذكر وفد سويسرا أن بلاده اعتمدت دائماً تفسير غير حرفي لنطاق الاستعاضة، وأنه يقبل الاستعاضة الجزئية ويرى أن هذا هو الهدف من الحكم. كما رأى الوفد أن المكتب الدولي قد أكد ذلك في وثيقته. وأشار الوفد إلى إعادة الصياغة الخاصة بممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) وبعض التعليقات الأخرى التي أدلت بها الوفود التي أخذت الكلمة، وخلص إلى أنه يود أن يرى تنسيقاً للممارسة حتى لو كانت هذه عملية صعبة. وذكر أنه فيما يبدو أن تطبيق الحكم كما كان متوخى في البداية هو لصالح صاحب العلامة التجارية.

38. وأعرب وفد بيلاروس عن اعتقاده بأن استبعاد أو ترك الفقرة المقترحة (5) من القاعدة 21 لن يتناول المشكلة الرئيسية، لأنه لا يسمح بالاستعاضة الجزئية. وأفاد الوفد أنه كمكتب لا يفسر القاعدة حرفياً ويسمح بالاستعاضة الجزئية. وذكر بأن إمكانية الاستعاضة الجزئية ضرورية للغاية، وأن الصياغة المقترحة لا تسمح بالاستعاضة الجزئية بمعنى أنه على الرغم من أن السلع أو الخدمات المذكورة قد تكون مكافئة، إلا أنه ينبغي أن تظل جميع السلع والخدمات موجودة. وفي هذا الصدد، أيد الوفد من حيث المبدأ اقتراح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA). وللتوضيح، أكد الوفد مجدداً أن المسألة لا تتعلق فقط بمعادلة السلع والخدمات، بل يجب ألا تكون جميع السلع والخدمات بالضرورة مدرجة في قائمة التسجيل الدولي.

39. وأيد ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، تفسير ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) التاريخي للاستعاضة واقتراحه المتعلق بالاستعاضة الجزئية. وذكر الممثل أن النص المقترح في الوثيقة يتناول مشكلة مختلفة واقترح الجمع بين نهج ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والتغييرات المحتملة في النص الوارد في الوثيقة، نظراً إلى أنها لا تستبعد بعضها البعض وتناول كل منها جوانب مختلفة ومهمة جداً. واتفق ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسائل اللغوية المحتملة التي يمكن أن تنشأ.

40. وأشار الرئيس إلى عدم وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بالاستنتاجات المقترحة في الوثيقة، وأوضح كذلك أن هناك مسألتين للمناقشة: الاقتراح المقدم من ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) الذي يتناول الاستعاضة الجزئية، ومسألة المصطلحات المكافئة المتناولة في الفقرة (5) المقترحة في الوثيقة قيد المناقشة. وطلب الرئيس من الأمانة دمج هذين المفهومين وتقديم اقتراح جديد للمناقشة خلال الدورة.

41. وفتح الرئيس باب التعليق بشأن الرسوم.

42. وأكد وفد مدغشقر أنه تلقى رسم استعاضة لتغطية تكاليف المعالجة والتسجيل في السجل الوطني. وقد تقرر مبلغ الرسوم بموجب مرسوم وزاري. واتفق الوفد على أن يتم دفع الرسم بالفرنك السويسري بشأن التحويل، حيث يمكن للمكتب الدولي أن يفرض رسوماً مناسبة لمعالجة هذه الطلبات، وأنه يمكن دفع الرسوم للمكتب الدولي باستخدام الوسائل الإلكترونية.

43. وذكر وفد اليابان أنه يدرك بأنه في ظل أنظمة الطلبات الدولية الأخرى مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، بإمكان الأطراف المتعاقدة إخطار المكتب الدولي بمبلغ معين من الرسوم بعملائها. وفي هذا الصدد، قد يكون من الملائم أن يقوم المكتب الدولي، نيابة عن مكاتب الأعضاء المعيّنين، بجمع رسوم فردية بالفرنك السويسري بعد أن يجولها المكتب الدولي من العملات الوطنية التي تبلغ بها تلك المكاتب، وفق ما جاء في القاعدة 35.

44. وأشار وفد ألمانيا إلى الفقرة (7)(د) المقترحة من القاعدة 21 وتساءل عن الجهة التي ينبغي أن تدفع الرسوم. وأعرب الوفد عن تفهمه أن هناك ثلاثة احتمالات: سيتم دفع الرسوم من قبل الأطراف المتعاقدة الذين اختارت فرض رسوم استعاضة ورغبوا في أن يقول المكتب الدولي بتحصيل الرسوم؛ أو أن يتم دفع الرسوم من قبل الأطراف المتعاقدة التي اختارت فرض رسوم بديلة ولكنها لا ترغب في أن يقوم المكتب الدولي بتحصيل تلك الرسوم؛ أو أن يتم دفع الرسوم من قبل بعض الأطراف المتعاقدة أو مودعي الطلبات حتى عندما لا يكون الطرف المتعاقد قد دفع رسوماً على الإطلاق، مثل ألمانيا على سبيل المثال. وبناءً على ذلك، طلب الوفد توضيحاً بشأن الجهة التي ستكون ملزمة بدفع الرسوم.
45. ورأى وفد الصين أن القرارات المتعلقة برسوم الاستعاضة ينبغي أن تستند إلى الظروف الوطنية. وأكد الوفد أن الصين لم تُحصل أي رسوم للاستعاضة، ولكنها توافق من حيث المبدأ على أن تكون الرسوم التي يتعين على المكتب الدولي تحصيلها مناسبة وغير مرتفعة جداً.
46. وأبلغ وفد نيوزيلندا بأن نيوزيلندا لا تفرض أي رسوم على الإحاطة علماً بالاستعاضة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اتفاقه بأن هناك ميزة في الاقتراح المتعلق باستمارة إلكترونية حصرية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى فوائد في التكاليف بالنسبة للمستخدمين وتحسينات في طلبات الاستعاضة، فضلاً عن حسن توقيت طلبات الاستعاضة.
47. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنه ينبغي أن يكون فرض الرسوم خياراً للأطراف المتعاقدة. وطلب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه توضيحات بشأن ما إذا كان من المتوقع أن تفرض الرسوم الإضافية المحتملة التي سيتحملها المكتب الدولي فقط على الأطراف المتعاقدة التي ستختار فرض رسوم استعاضة بموجب القاعدة 21(7) أو في الواقع على جميع الأطراف المتعاقدة.
48. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) إلى الفقرة الفرعية (أ) من السطر 4 من الفقرة (7) إلى أن الأمانة قد حلت محل "المكتب الدولي" بعبارة "المدير العام" للتنسيق مع الفقرات الأخرى التي تتناول الإخطارات. غير أن المكتب الدولي عاد إلى الظهور في الفقرة الفرعية (ب)، حيث أُشير إلى الإخطارات في إطار الفقرة الفرعية (1)، واقترح تبديل في الفقرة الفرعية (ب) لأغراض الاتساق.
49. ودعا الرئيس الأمانة للرد على الأسئلة التي أثارها الوفود.
50. وأشارت الأمانة إلى السؤال الذي طرحه وفد اليابان بشأن ما إذا كان من الممكن للمكتب الدولي تحويل الرسوم بالعملة المحلية إلى الفرنك السويسري كما هو الحال بالنسبة للرسوم الفردية. وأوضحت الأمانة أنه بالنظر إلى عبء عمل المكتب الدولي فيما يتعلق بإعلان الرسوم الفردية والتغييرات في الرسوم وكذلك مع مراعاة التغييرات التي تحدث بسبب التقلبات في أسعار الصرف، من الأفضل أن تكون الرسوم المذكورة بالفرنك السويسري. كما أوضحت الأمانة أن المكتب الدولي، بخلاف ما يحدث في الرسوم الفردية، لن يرصد تقلبات أسعار الصرف. ويبدو أن هذه تجارة عادلة لقبول تحصيل الرسوم نيابة عن المكاتب بهدف تبسيط الأمور بالنسبة للمستخدمين. وعلاوة على ذلك، لم تكن هذه الرسوم التي يتعين تحصيلها من المستخدمين متصورة في الإطار القانوني.
51. وأوضحت الأمانة، رداً على وفد ألمانيا بشأن الجهة التي ينبغي عليها دفع الرسوم في الفقرة (7)(د)، أن الرسوم ستكون رسوماً على المستخدمين وأصحاب العلامات التجارية الذين يطلبون من المكتب الدولي أن يحيط المكاتب علماً بالاستعاضة. وفي الحالات التي لا تفرض فيها الأطراف المتعاقدة أي رسوم على الإحاطة، سيكون لصاحب العلامة التجارية خياراً إما أن يقدم طلب مباشرة للمكتب أو التعامل من خلال المكتب الدولي. ويتعين على صاحب العلامة التجارية أن يوازن بين التكاليف

المتكبدة بشأن توفير وكيل محلي حيث يقدم الطلب مباشرة للمكتب وتكاليف ترجمة الطلب إلى اللغة المحلية، ودفع رسم بسيط لتقديم الطلب إلى المكتب الدولي حيث يمكن تقديم الطلب باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تسمح استمارة الويب لصاحب العلامة التجارية بأن يطلب في استمارة واحدة إحاطة عدة مكاتب. وردا على التعليقات التي أدلى بها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، أكدت الأمانة أنها ستبدل الإشارة إلى المكتب الدولي بالمدير العام على النحو المقترح.

52. واعتبر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) أن الرسم الذي يدفعه المستخدمون إلى المكتب الدولي مقابل نقل الرسوم وتسجيلها مناسباً. غير أن الممثل أكد من جديد على أنه لا ينبغي لشريحة محددة من المستخدمين الذين يرغبون في إدراج الاستعاضة الخاصة بهم في السجل الوطني أن يتحملوا التكاليف المتصلة بتطوير وصيانة حلول تكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذ الخدمة، لاسيما مع الفائض الكبير في ميزانية الويبو.

53. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) أيضاً إلى صياغة غير عادية في الفقرة 7(د) من القاعدة 21 تشير إلى الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي فيما يتعلق بالاستعاضة. وتساءل الممثل عما إذا كانت هناك رسوم مختلفة بناء على ما إذا كان طلب التسجيل في السجل الوطني مقدم مباشرة إلى المكتب الوطني أو المكتب الإقليمي، وبالتالي لا تترتب عليه أية تكاليف محددة للمكتب الدولي، أو ما إذا كان قد تم نقله عن طريق المكتب الدولي. كما أشار الممثل إلى أنه لا يوجد رسم محدد للقاعدة 21، ولذلك تساءل عما إذا كانت النية هي فرض رسم فقط عندما يحال الطلب من السجل الدولي عن طريق المكتب الدولي. وتساءل الممثل عما إذا كان يمكن توضيح ذلك من قبل الأمانة ومن ثم في النص عند الضرورة.

54. وأعرب ممثل MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين مجدداً عن تأييده لتقديم طلب استعاضة لدى الويبو، لأن من شأن ذلك أن يضيف مزيداً من التوضيح إلى إجراءات أصحاب العلامات التجارية. ورأى أنه من المهم تبسيط الإجراءات بحيث ينبغي لصاحب طلب الاستعاضة أن يدفع رسوم للويبو وليس لأي جهة أخرى.

55. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) عن اتفاقه مع على التعليقات التي أبدتها ممثل و MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين على أنه ينبغي توضيح متلقي الرسوم. وعلاوة على ذلك، أبرز الممثل أن الأطراف المتعاقدة لها ممارسات وسياسات مختلفة فيما يتعلق بالاستعاضة، مما يجعل الأمر صعباً بالنسبة لمستخدمي نظام مدريد. ومن شأن ذلك أن يفيد صاحب العلامة التجارية إذا جُمعت المعلومات المتعلقة بكل طرف متعاقد وأُدجت في مصدر واحد متاح للجمهور.

56. ودعا الرئيس الأمانة إلى معالجة القضايا التي أثارها بعض الوفود.

57. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي لن يفرض رسوماً إلا عند تقديم طلب الإحاطة بالاستعاضة إلى المكتب الدولي. وفي هذا الصدد، سينظر المكتب الدولي في إمكانية إعادة صياغة نص الفقرة الفرعية (د).

58. وأشار الرئيس إلى الدعم والتعليقات حول الصياغة الواردة في الفقرة (7) وأكد من جديد أن الأمانة ستقدم نصاً منقحاً فيما يتعلق بالفقرة (7)، وكذلك الفقرة (5) لمزيد من المناقشة.

59. وأشار وفد سويسرا إلى أنه لم تجر أية مناقشات بشأن مقدار الرسوم وتساءل عن سبب عدم اقتراح مبلغ ما.

60. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي سيحتاج إلى وقت لإجراء مشاورات داخلية، وربما تقييم للأثر، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للعمل والتكلفة التي ينطوي عليها وضع إجراء لتلقي طلبات من أصحاب العلامات التجارية، وتطوير حلول تكنولوجيا المعلومات المناسبة مثل استمارة الويب، وكذلك إيجاد آلية لتحصيل الرسوم. وذكر أنه في وقت إعداد الوثيقة، لم يكن هناك فهم واضح للتكاليف المحتملة التي ينطوي عليها ذلك. وبناء على ذلك، سيُقدم في الاجتماع المقبل اقتراح بشأن مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها مقابل تلقي هذه الطلبات.

61. وشدد وفد سويسرا على أن الرسوم يجب أن تكون مناسبة جدا. وإذا كان الهدف تغطية جميع التكاليف، فقد تكون مرتفعة جدا.

62. وأيد وفد ألمانيا وجهة نظر وفد سويسرا، وأفاد أن الرسوم ينبغي أن تكون مناسبة جدا. كما أيد الوفد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، مشيرا إلى أن العديد من المكاتب لا تفرض رسوما. ومع ذلك، عندما تم تغيير القواعد وكانت هناك إجراءات جديدة، أصبحت التغييرات في حلول تكنولوجيا المعلومات ضرورية ويمكن أن تكون مكلفة للغاية. وعلى هذا الأساس، تساءل الوفد عما إذا كانت هناك حاجة إلى رسم، بالنظر إلى أن الاستعاضة واضحة إلى حد ما مع قيام العديد من المكاتب بذلك دون رسوم. وهناك حل آخر بالنسبة للمكاتب التي ترغب في تحصيل الرسوم عن طريق المكتب الدولي وهو دفع رسم خدمة. ورأى الوفد أنه ينبغي للمكاتب أن تدفع بدلا من المستخدم.

63. وأشار الرئيس إلى أن النص المنقح سيقدم لمزيد من المناقشة خلال الدورة، وأشار إلى أنه ستجري مناقشة بشأن مبلغ الرسوم التي ستفرض في الاجتماع القادم.

64. وفيما يتعلق بالتاريخ المحتمل لبدء النفاذ، أوضحت الأمانة أنه لم يتم اقتراح تاريخ محدد لأنه من الواضح أن المكتب الدولي يحتاج إلى وقت للاستعداد للقيام بهذه المهمة. وذكرت أن المناقشات السابقة في الفريق العامل أشارت إلى أن بعض المكاتب ستحتاج أيضا إلى وقت لتغيير تشريعاتها لكي تتمكن من تلقي طلبات من المكتب الدولي. وطلبت الأمانة من المكاتب الإحاطة بالاستعاضة عندما تكون على استعداد لتلقي طلبات من المكتب الدولي.

65. وافتتح الرئيس باب التعليق بشأن بدء النفاذ.

66. وأشار وفد اليابان إلى أنه من أجل الامتثال للتقنيات المقترحة للقاعدة 21، سيحتاج بعض الأعضاء، بما في ذلك اليابان، إلى تعديل نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم. ولذلك، طلب الوفد من المكتب الدولي أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد التاريخ الفعلي للتعديل.

67. وأعرب وفد إسرائيل عن مرونته بالنسبة لبدء النفاذ.

68. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعترافه بالرغبة في إجراء مركزي لجعل الاستعاضة أسهل بالنسبة للمستخدمين وموحدة بين المكاتب الوطنية. وأوضح الوفد أن مكتب التسميات والبراءات والعلامات في الولايات المتحدة لديه إجراء وطني قائم بالفعل يعمل بشكل جيد. وقدم نموذجا إلكترونيا لتقديم طلب الإحاطة علما بالاستعاضة. وذكر أن تلقي مكتب التسميات والبراءات والعلامات في الولايات المتحدة أقل من 20 طلبا في السنة للإحاطة علما بالاستعاضة. وهناك رسم قدره 100 دولار أمريكي لكل فئة طلب، لتغطية المقارنة بين السلع والخدمات في التسجيل الوطني مع السلع والخدمات في تمديد الحماية المسجلة. وعلى الرغم من أنه يستخدم مقياس "المكافئ"، إلا أنه لم يحيط علما بالاستعاضة الجزئية. وأفاد أن مكتب

التسميات والبراءات والعلامات في الولايات المتحدة تفهم من المستخدمين في الفريق العامل بأن الإجراء المركزي سيساعدهم عند إصدار الرفض فيما يتعلق بطلب تمديد الحماية لدى طرف متعاقد معين على أساس وجود تسجيل وطني قائم. وذكر أنه كان يشار إلى ذلك أحيانا على أنه حماية مزدوجة. وذكر الوفد أن مكتب التسميات والبراءات والعلامات في الولايات المتحدة الأمريكية لم يصدر رفضا مؤقتا عندما تزامن طلب تقديم طلب تمديد لاحق للحماية مع تسجيل وطني قائم باسم المالك نفسه. وذكر أنه يقبل بالتمديد اللاحق للحماية المقدم للتسجيل كنوع مختلف من الطلب لأنه له أساس إيداع مختلف. وقد سُحِّح بذلك بشكل متزامن، وُثِرَ للمالك أن يقرر ما إذا كان سيتخلى عن التسجيل الوطني السابق ويبقى فقط على تمديد الحماية أو الإبقاء على كليهما. ومع ذلك، أقر الوفد بالفوائد التي تعود على المستخدمين من إضفاء الطابع المركزي على إجراء ما في المكتب الدولي، ولذلك لم يعترض على مشروع القاعدة الذي قُدم في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل. غير أن الوفد لم يأخذ في الاعتبار آثار تنفيذ تكنولوجيا المعلومات للإجراء المبين في مشروع القاعدة 21، وأكد أنه منذ ذلك الحين تم إبلاغه بأنه لا يمكن إجراء تغييرات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لتنفيذ الإجراء الجديد في أي وقت في المستقبل القريب. وذكر أن التغييرات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات مكلفة وتستغرق وقتا طويلا ويجب تحديد الأولويات المتعلقة بها مقابل التغييرات المقترحة الأخرى لتكنولوجيا المعلومات.

69. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه إذا كان من المقرر المضي قدما في مشروع القاعدة 21، فسيتعين عليه أن يطلب إضافة أحد الخيارين إلى النص: خيار الانسحاب للأطراف المتعاقدة التي لديها بالفعل إجراء وطني الإحاطة علما بالاستعاضة، أو فترة انتقال مدتها 10 سنوات لتنفيذ التغييرات اللازمة في تكنولوجيا المعلومات. وأشار الوفد إلى أنه بصدد تطوير نظام تكنولوجيا المعلومات في بلاده وأنه من المتوقع أن تستمر هذه العملية لعدة سنوات.

70. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي أن التعديلات المتوخاة للقاعدة 21 سوف تنطوي على تغييرات إجرائية هامة تؤثر أيضا على نظم تكنولوجيا المعلومات للأطراف المتعاقدة. وللسماح بإجراء التعديلات الضرورية في كل مكان قبل الموعد المحدد، اقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عدم تحديد تاريخ بدء نفاذ القاعدة 21 المعدلة قبل عام 2019.

71. وأقر ممثل MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية لتبادل المعلومات والاتصالات بأن التغييرات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات يمكن أن تكون صعبة للغاية. ومع ذلك، شدد الممثل على خيبة أمله لسماح أن الأمر سيسغرق عشر سنوات. وأفاد أنه إذا اضطر للاختيار، فإنه سيختار خيار العشر سنوات بدلا من خيار الانسحاب، وإلا فإنه سيتم فقدان بعض المنافع مثل توضيح الإجراء.

72. واقترح وفد سويسرا تاريخ 1 يوليو 2019 موعدا للتنفيذ. ورأى الوفد أن التغييرات لا ينبغي أن تكون كبيرة. وذكر أن هناك عدد قليل من الطلبات سنويا وفقا لتجربة المكتب السويسري، وليس من المتوقع حدوث نمو هائل.

73. وذكر وفد ألمانيا أنه لا يرى أن التغييرات في تكنولوجيا المعلومات مطلوبة. وأوضح الوفد أنه شارك في مشروع كبير يتعلق بتغيير كبير في القانون الأوروبي وأن الأولوية الحالية بالنسبة لبلاده هي تغيير نظام تكنولوجيا المعلومات لاعتماد القانون الجديد، ولكن هذا لن يستغرق سنوات وسنوات. وطلب الوفد مزيدا من الوقت لتحديد موعد للتنفيذ للسماح ببعض الوقت للتشاور مع وحدات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة. ومع ذلك، اقترح الوفد تاريخ دخول حيز النفاذ في غضون ثلاث سنوات.

74. وأعرب وفد المكسيك عن اتفاقه مع ضرورة توضيح نطاق الاستعاضة. وفيما يتعلق بالرسوم، رأى الوفد أنه يمكن للفريق العامل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المصطلحات الأكثر تحديدا خلال الدورة. ورأى الوفد أن فترة تتراوح بين سنتين

وثلاث سنوات هي إطار زمني واقعي لبدء النفاذ. وأفاد أن المستخدمين يعتمدون حقا على وجود نظام أكثر كفاءة ومرونة بالنسبة للعلامات الدولية.

75. وأشار مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، بعد أن استمع إلى عدة وفود، إلى أن طلبات الاستعاضة نادرة جدا، ويمكن تحديد بدء النفاذ في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات. واقترح الوفد أن المكاتب التي تحتاج إلى مزيد من الوقت لتكييف نظم تكنولوجيا المعلومات لديها أن تبدأ من تاريخ بدء النفاذ من خلال معالجة الطلبات يدويا إلى أن تصبح جاهزة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها حتى لا تبطئ من بدء نفاذ الأحكام.

76. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اتفاقه مع اقتراح وفد سويسرا بشأن تاريخ 1 يوليو 2019، كتاريخ لبدء النفاذ. وأفاد أن هذا التاريخ يبدو مناسباً ويمنح وقت كاف للأعضاء لتكييف أنظمتهم، بما في ذلك نظم تكنولوجيا المعلومات.

77. وأعرب وفد أستراليا عن اتفاقه مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأوضح أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا أيضا بصدد تغيير نظمه. وصرح الوفد بأن الدخول حيز النفاذ في عام 2019 لن يكون ممكنا بالنسبة لأستراليا نظرا لأنها ستقدم نظامها الجديد لإدارة فضايا العلامات التجارية الداخلية في ذلك الوقت. وذكر أنه في حين أن بلاده لن تحتاج بالضرورة إلى 10 سنوات، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتنفيذ تغييرات النظام.

78. وصرح وفد الصين بأن عملية الاستعاضة تتم عن طريق المكتب الدولي من خلال نظام موحد، كما أن الإجراءات المحلية سوف تحتاج إلى تكييف. وفي ضوء هذه الاعتبارات، رأى الوفد أنه ينبغي ألا تدخل الأحكام حيز النفاذ قبل عام 2019.

79. وخلص الرئيس إلى أن الوفود لها مواقف مختلفة مشيرا إلى أن بعض المكاتب تريد تاريخ نفاذ مبكر أكثر من غيرها. واقترح الرئيس، بناء على طلب وفد ألمانيا، مواصلة النظر في هذه المسألة ومناقشتها مرة أخرى في الدورة المقبلة للفريق العامل، لاسيما أنه سيتعين على المكتب الدولي أيضا النظر في فرض رسوم محتملة. وذكر أنه من شأن ذلك أن يوفر الوقت اللازم للنظر في التغييرات الضرورية وتقديم فكرة أفضل عن الوقت الذي يمكن فيه تنفيذ تغيير ومناقشة مزيد من المدخلات المقترحة.

80. وتساءل وفد سويسرا عما إذا كان تأجيل المناقشة لمدة سنة مرة سيؤدي إلى نفس المشكلات. وشدد الوفد على أنه يفضل المضي قدما في موعد لبدء النفاذ في غضون سنتين أو ثلاث سنوات، إذا كان ذلك مناسباً بالنسبة للأغلبية. وإذا كان لدى مكتب بعينه مشكلة حقيقية في هذا الاقتراح، فيمكن عندئذ مناقشة المسألة مرة أخرى في العام المقبل. وأعرب الوفد عن قلقه من أن عدم اتخاذ قرار من شأنه أن يدفع بالمشكلة مرة أخرى، وأن قضايا تكنولوجيا المعلومات ستكون دائما ذريعة لعدم المضي قدما.

81. وأعرب الرئيس عن تعاطفه مع رغبة وفد سويسرا في المضي قدما في هذه المسألة، لكنه أشار إلى أن ردود الفعل الواردة من الوفود بشأن ما يبدو ممكنا مختلفة في تلك المرحلة الزمنية. ورأى الرئيس أن الأمانة ستحاول إضافة اقتراح قبل الاجتماع القادم، ودعا الأمانة إلى مزيد من التفصيل.

82. وأفادت الأمانة بأنه ليس من الواضح في تلك المرحلة مقدار الوقت والموارد اللازمين لتنفيذ الإجراء النهائي. وأشارت إلى أنه، في الماضي، تم وضع أطر زمنية قبل الأوان استهلكت من الوقت والموارد أكثر مما كان متوقعا. ولذلك، فإن الحل المفضل هو إعطاء المكتب الدولي مزيدا من الوقت لإجراء تقييم كامل لمقدار الوقت والموارد اللازمين لتفادي التوصل إلى اتفاق بشأن تاريخ تنفيذ لا يمكن الوفاء به. وعلى سبيل المثال، أشارت الأمانة إلى التأخير غير المتوقع في تنفيذ ترتيب دفع رسوم على جزئين.

83. واقترحت الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل إطاراً زمنياً واقعياً للتنفيذ بعد إجراء استعراض شامل للعمليات المعنية. وقالت إنه، من الناحية النظرية، يمكن أن يبدو التنفيذ والعمليات المعنية واضحاً. ومع ذلك، يمكن، في الواقع، أن تنشأ مشاكل وأن يكون جمع الرسوم صعباً للغاية. ولتوضيح هذه النقطة، أشارت الأمانة إلى المسائل المتعلقة بشأن الرسوم المعنية وما يمكن أن ينطوي عليه الأمر بعد فحص الطلب المقدم من المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة المعنية إذا كان هذا الطلب مخالف. ويمكن أن يؤدي الإجراء بأكمله إلى عدد كبير من الخطوات والمهام تستغرق وقتاً طويلاً. وأكدت الأمانة من جديد أنها لا تريد أن تتسبب في أي تأخير مصطنع، ولكنها تريد أن تكون واقعية بشأن مقدار العمل الإنمائي اللازم القيام به قبل أن تتفق على دخول واقعي إلى حيز التنفيذ، واضحة في اعتبارها أيضاً التعليقات المختلفة التي أدلى بها بعض الوفود. وأشارت الأمانة إلى أن بعض المكاتب تعتقد أن التنفيذ سيكون بسيطاً، في حين أن مكاتب أخرى لديها ثقة أقل بنظم تكنولوجيا المعلومات لديها.

84. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي تجاوز مؤخراً وقتاً صعباً للغاية فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيا المعلومات، وطلبت من الوفود أن تعطيه الوقت الذي تحتاجه لإجراء تقييم معقول وواقعي للأثر المحتمل للتنفيذ ومقدار الوقت الذي ستستغرقه عملية وضع الإجراءات داخلياً مع الزملاء في الشؤون المالية، فضلاً عن العمليات ومن ثم العودة وتقديم اقتراح في هذا الصدد.

85. وأشار الرئيس إلى تعليقات الأمانة واقترح أن يجري جميع الأعضاء نفس التحليل، لتقييم الوقت اللازم للتنفيذ. وذكر الرئيس أيضاً أنه ستكون هناك حاجة إلى إجابة واضحة على هذه المسألة في العام المقبل. وأشار الرئيس إلى أن عدداً من الوفود أشارت إلى أنها تحبذ موعداً في عام 2019، ولكنها أشارت إلى أن عام 2019 قد يكون مبكراً جداً بالنسبة إلى البعض. واتفق الرئيس على أنه سيكون من الجيد أن يكون هناك وقت، بناء على طلب وفد ألمانيا، للنظر في المسألة بشكل أكبر، ولتتم بشكل أفضل تفهم المدة التي سيستغرقها تنفيذ التغيير.

86. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل يوافق على أن تعد الأمانة وثيقة جديدة لمزيد من المناقشة في دورتها المقبلة.

87. وأفاد الرئيس بأن الورقة غير الرسمية رقم 1 بتاريخ 20 يونيو 2017 متوفرة بما فيها من التغييرات الجديدة على القاعدة 21، ودعا الأمانة إلى تقديم الورقة غير الرسمية.

88. وأشارت الأمانة إلى النص المعدل وإلى تغيير في الفقرة 2(أ) "6" من القاعدة 21، حيث حُذف النص الذي يشير إلى الفقرة (7). وأوضحت أن السبب في الحذف هو أن الفقرة (7) ستطبق دائماً. وأفادت الأمانة بأن الفقرة (5) بها الآن فقرتان فرعيتان هما (أ) و(ب). وأعيد تسمية عنوان الفقرة (5) ليصبح "السلع والخدمات المتعلقة بالاستعاضة". وأشارت إلى أن الفقرة الفرعية الجديدة (أ) توضح الاستعاضة الجزئية في حين تتضمن الفقرة الفرعية (ب) الصياغة الواردة في الفقرة (5) في الوثيقة MM/LD/WG/15/2 مع بعض التعديلات الطفيفة عليها. وأضافت الأمانة أن إعادة الصياغة ستسمح للمكاتب إما باستخدام كلمة "نفس" أو عبارة "معادلة لـ"، استناداً إلى ممارساتها. وفي الفقرة 7 (ب)، استعويض عن عبارة "المكتب الدولي" بعبارة "المدير العام" من أجل الاتساق مع الفقرة الفرعية (أ). وأشارت الأمانة إلى إعادة صياغة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د). وأفادت بأنه تم إيضاح الفقرة الفرعية (د) لتنص على أن الطلب المقدم من المكتب الدولي يخضع لدفع الرسوم المحددة في الفقرة 8.7 من جدول الرسوم. وبالمثل، أعيدت صياغة بند جدول الرسوم في الفقرة 8.7 ليصبح نصه الآن "الطلب بأن يحيط المكتب التابع لطرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعنية علماً بالتسجيل الدولي (الاستعاضة) المقدم من المكتب الدولي".

89. وأشار الرئيس إلى أن المناقشات السابقة تركزت على الفقرة (5)، ومن ثم فتح الرئيس الباب للتعليق على الفقرة المعدلة (5).

90. وتساءل وفد ألمانيا، بوصفه غير ناطق بالإنكليزية، عن معنى كلمة "يجوز" في الفقرة (5) وما إذا كان ينبغي أن تكون "يجب".
91. واتفق الرئيس مع وفد ألمانيا على أن كلمة "يجوز" الواردة في الفقرة (5) ينبغي أن يكون نصها "يجب".
92. وأشار وفد سويسرا إلى تعليقات وفد ألمانيا وذكر أنه ينبغي تكيف النص الفرنسي بنفس الطريقة.
93. وفضل وفد إيطاليا القاعدة 21(5) المقترحة مع استخدام كلمة "يجب" بدلا من "يجوز".
94. وأيد وفد النرويج الصياغة الجديدة المقترحة للقاعدة 21 (5) وكلمة "يجب" كما ذكر الرئيس.
95. وأيد وفد إسبانيا التغيير المقترح في القاعدة 21 الجديدة والصياغة الجديدة للفقرة (5).
96. وخلص الرئيس إلى اتفاق بشأن القاعدة 21 (5) الجديدة المقترحة وفتح باب التعليق على الفقرة المعدلة (7).
97. وتساءل وفد سويسرا عن حذف الإشارة إلى تاريخ التسجيل في القاعدة 21.
98. وأوضح الرئيس ما إذا كان وفد سويسرا يشير إلى القاعدة 21(2)(أ) "5"، حيث توجد إشارة إلى تاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه.
99. وأجاب وفد سويسرا على الرئيس وأوضح أن القاعدة 21(2)(ب) تقول "تسجل الإشارات الواردة في الفقرة (1) اعتبارا من تاريخ استلام المكتب الدولي [...]". وأشار الوفد إلى أن تاريخ استلام المكتب الدولي لم يشر إليه في مشروع النص وليس هناك أي توضيح فيما يتعلق بالتاريخ. وطلب الوفد مزيدا من الوقت للنظر في هذه المسألة.
100. واتفق الرئيس مع وفد سويسرا في أن هناك شيئا في القاعدة 21(2)(ب) الحالية مفقودا في مشروع القاعدة 21. ونظر الرئيس في المسألة مع الأمانة واقترح إدخال تعديل على مشروع الفقرة (4) ليصبح نصه "يسجل المكتب الدولي، اعتبارا من تاريخ استلام المكتب الدولي، في السجل الدولي أي إخطار يرد بموجب الفقرة 3(ب) ويبلغ صاحب التسجيل بذلك". واقترح الرئيس الإبقاء على الصيغة الواردة في القاعدة 21(2)(ب).
101. والتمست الأمانة من الرئيس بأن ينقل الجملة ليصبح نصها "يسجل المكتب الدولي في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ استلام المكتب الدولي أي إخطار يرد [...]".
102. وسأل الرئيس وفد سويسرا عما إذا كان ذلك يعالج المسألة.
103. وقال وفد سويسرا إنه يساوره شكوك بشأن الصياغة الجديدة وسأل عما سيحدث إذا تلقت المكتب الدولي الطلب ثم أحاله إلى المكتب المعين للبت فيما إذا كان مقبولا أم لا. وتساءل الوفد عما إذا كان بإمكان المكتب الدولي التدخل مرتين، قبل الفحص وبعد الفحص.
104. وأوضحت الأمانة، ردا على وفد سويسرا، أن الفقرة ستنطبق عندما يتلقى المكتب الدولي إخطارا من المكتب المعين بأنه أحاط علما بالطلب. ولا ينطبق ذلك عندما يتلقى المكتب الدولي الطلب ليحيله إلى المكاتب المعينة.

105. ولت ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية الانتباه إلى وجود عنصرين في الفقرة 2(ب) من القاعدة 21 الحالية وهما تاريخ الاستلام وتاريخ التسجيل؛ وكذلك حقيقة أن المكتب الدولي يسجل الإخطارات التي تستوفي المتطلبات المطبقة. واقترح الممثل إضافة عبارة "تستوفي المتطلبات المطبقة" بعد كلمة "إخطار".

106. وأشار الرئيس، في رده على اقتراح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، إلى أن الفقرة 3(ب) تشير بالفعل إلى المتطلبات المنطبقة في الفقرة (2)(أ) "1" إلى "5"، واعتبر أن أي صياغة إضافية في هذه الصدد لا لزوم لها. وأوضح أنه، إذا أراد الأعضاء إدراج إشارة مباشرة في النص، فيمكن إدراجها. ومع ذلك، وبما أن الإشارة موجودة بالفعل، اقترح الرئيس ترك النص كما هو.

107. واتفق ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية على أن الفقرة 3(ب) تتضمن بالتأكيد عددا من المتطلبات وأشار إلى أن نص الفقرة (4) المقترحة يقضي بأن يسجل المكتب الدولي أي إخطارات ترد بموجب الفقرة 3(ب). أما مسألة امتثالها للمتطلبات أم لا فهي مسألة أخرى. غير أن الممثل أحاط علما بأن النص الحالي يتماشى مع عدة أحكام أخرى من القواعد التي يسجل فيها المكتب الدولي فقط ما يفي بالمتطلبات المنطبقة.

108. واتفق وفد ألمانيا مع ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية واعتبر أن الجملة أصبحت طويلة وصعبة جدا. واقترح الوفد تقسيم الجملة إلى فقرتين فرعيتين، هما (2)(أ) و(ب)، من أجل التوضيح.

109. ثم اقترح الرئيس الصياغة التالية: "يسجل المكتب الدولي في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ استلام المكتب الدولي أي إخطار بموجب الفقرة 3(ب) يتوافق مع المتطلبات المعمول بها ويبلغ صاحب التسجيل وفقا لذلك".

110. ورأى وفد سويسرا أن النص المقترح يستوفي الشروط. وأشار الوفد إلى أنه يود أن يرى ترجمة فرنسية قبل تأكيده موافقته.

111. وأشار الرئيس، في رده على وفد سويسرا، إلى أن النص يجري العمل فيه باللغة الإنكليزية، ويمكن إثارة أي مسائل تتعلق بالترجمة الفرنسية للنص أثناء اعتماد ملخص الرئيس.

112. وتساءل وفد سويسرا عن تركيبة الصياغة وما إذا كان يمكن تعديل التركيبة من أجل مزيد من الوضوح، على نحو ما اقترح وفد ألمانيا.

113. وقال الرئيس إن هذه المسألة ستعالج في ملخص الرئيس. وستؤخذ في الاعتبار أية تعليقات يتم تقديمها عند إعداد مشروع النص لإجراء مزيد من المناقشة في الاجتماع التالي.

114. وأشار وفد سويسرا إلى القاعدة 21(3)(ج)، التي تنص على: "يجوز للمكتب الذي لم يُحط علما أن يخطر المكتب الدولي بذلك، الذي يتعين عليه إبلاغ صاحب التسجيل بذلك". ورأى الوفد أنه من الضروري تحديد أنه لا ينبغي العمل بهذه الفقرة إلا عندما يقدم الطلب عن طريق المكتب الدولي. ورأى الوفد أيضا أن موضع الفقرة الفرعية (5) غريب لأنه يجيء بعد تسجيل الإخطار. واقترح الوفد وضع تلك الفقرة في مكان يسبق ذلك، ربما حيث توجد الفقرة (3).

115. وقال الرئيس إن التعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا ستؤخذ في الاعتبار عند إعداد النص المعدل في القاعدة 21 للاجتماع القادم.

116. وعلق وفد ألمانيا على الفقرة (3)(ج). ورأى الوفد أنه بغض النظر عما إذا كان الطلب مقدم عن طريق المكتب الدولي أو مباشرة إلى المكتب المعني، فإنه إذا لم يُحط المكتب علماً بالاستعاضة، فإنه لا ينبغي عليه أن يُبلغ المكتب الدولي.
117. وأحاط الرئيس علماً بالتعليقات وأكد أن الأمانة ستأخذ التعليقات في الاعتبار لدى إعداد مشروع الفقرة الفرعية (3).
118. وفتح الرئيس باب التعليق على التعديل الطفيف في نص الفقرة (7) في الورقة غير الرسمية رقم 1 المؤرخة 20 يونيو 2017.
119. واقترح ممثل رابطة الرابطة الدولية للعلامات التجارية إعادة صياغة طفيفاً للسطر الثالث من الفقرة 7(ج) بشأن الإجراء المنطبق على الرسم. واقترح الممثل أن "الرسوم" ستكون أكثر ملاءمة، لأنه عندما يتم دفع الرسوم الموحدة، يتلقى الطرف المتعاقد كلا من رسم التسمية وحصة في الرسم التكميلي. ولذلك فإن "الرسوم" ستكون أفضل من "الرسم".
120. واقترح وفد سويسرا إضافة إشارة إلى "السنة التقويمية" في الفقرة 7(أ) بدلا من الإشارة إلى "سنة مسماة" لتفادي أي حالات قد يكون فيها المكتب قادرا على التواصل ثلاث مرات في السنة. ويمكن أن يؤدي تعريف السنة إلى نشوء مشاكل. وتساءل الوفد عما إذا كانت السنة محسوبة اعتباراً من تاريخ الإخطار أم أنها السنة التقويمية فقط.
121. وأجاب الرئيس بأن الأمانة وافقت على إضافة إشارة إلى السنة التقويمية.
122. وفتح الرئيس باب التعليق على الفقرة 7(ج) المتعلقة بجدول الرسوم.
123. وتساءل وفد سويسرا عما إذا كانت كلمة "present" في النسخة الفرنسية ينبغي أن يكون لها "e" إضافية في نهايتها.
124. وأشار الرئيس إلى أن الناطقين بالفرنسية وافقوا وأكدوا أن كلمة "present" ينبغي أن يكون لها "e" إضافي في نهايتها.
125. واتفق ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية في الرأي مع وفد سويسرا. ورأى الممثل أيضاً أنه ينبغي أن توجد في النسخة الانكليزية فاصلة بعد كلمة "الاستعاضة"، وفي الصيغة الفرنسية كلمة "présente".
126. واختتم الرئيس مناقشة الفريق العامل بشأن البند 4 من جدول الأعمال، وأشار إلى أن أي مقترحات تقدّم ستنعكس في ملخص الرئيس وفي إعادة صياغة القاعدة لاجتماع العام المقبل.
127. واتفق الفريق العامل مؤقتاً على ما يلي:
- "1" أن يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 21 وعلى البند الجديد 8.7 من جدول الرسوم، بالصيغة المعدلة من قبل الفريق العامل وكما هو مبين في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛
- "2" وأن يلتزم من المكتب الدولي إعداد وثيقة تقترح مبلغ الرسم المقرر تحديده في البند 8.7 من جدول الرسوم واقترح تاريخ لبدء نفاذ القاعدة 21 المعدلة، كي يناقش ذلك في دورته القادمة.

البند 5 من جدول الأعمال: تحليل الإقاصات في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

128. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/15/3.

129. وأوضحت الأمانة أن الموضوع استمر للمناقشات التي جرت في الدورات السابقة وذكرت الفريق العامل بأن التوصيات التي قدمها الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة في نوفمبر 2015 بشأن الإقاصات أدت إلى إدخال تعديلات على القواعد 12 و25 إلى 27، التي ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2017. وقد نشرت التغييرات القادمة مؤخراً على موقع مدريد الإلكتروني.

130. وأشارت الأمانة إلى أن التعديل الذي أُدخل على القاعدة 12 يوضح أن المكتب الدولي سيراقب أيضاً، عند فحص أي طلب دولي، تصنيف الإقاصات الواردة في ذلك الطلب. ويتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة أن تحدد ما إذا كان الإقاص يقع في نطاق القائمة الرئيسية أم لا.

131. وأوضحت الأمانة أن التعديلات المدخلة على القواعد من 25 إلى 27 تتعلق بالإقاصات المسجلة كتغيير في التسجيل الدولي. وفي استمارة الطلب الدولي الرسمية (MM6) للإقاصات في التسجيل، يتعين على صاحب التسجيل أن يُجمع القائمة المحدودة للسلع أو الخدمات تحت الفئات المقابلة الواردة في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وسينظر المكتب الدولي في الطلب لتحديد ما إذا كانت أرقام الفئات المشار إليها في الإقاص تتطابق مع أرقام الفئات في التسجيل الدولي. ويتعين على مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي سيكون للإقاصات فيه أثر ما إذا كان هذا الإقاص يقع في نطاق القائمة الرئيسية أم لا.

132. وأضافت الأمانة أن الفريق العامل طلب في الدورة السابقة أن يُعد المكتب الدولي وثيقة تحلل دور مكتب المنشأ في فحص الإقاصات في الطلبات الدولية والآثار المحتملة المترتبة عليها. وستحلل الوثيقة أيضاً دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يتعلق بالإقاصات في التسجيلات الدولية أو التسميات اللاحقة التي تؤثر عليها، والآثار المحتملة المترتبة عليها، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بكلتا الدورين. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تتضمن ثلاثة أجزاء تشمل دور مكتب المنشأ فيما يتعلق بالإقاصات في الطلبات الدولية؛ ودور المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية والتسميات اللاحقة التي تتضمن إقاصات؛ ودور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يتعلق بالإقاصات.

133. وأوضحت الأمانة كذلك أن الجزء من الوثيقة الذي يتناول دور المكتب الدولي، يتضمن أيضاً اقتراحاً بإعادة النظر في مسألة القاعدة 24(5)(أ) و24(5)(د). ودعت الأمانة الفريق العامل إلى إعادة النظر في التعديل الذي سبق اعتماده على القاعدة 24(5)(أ) و24(5)(د). وقالت الأمانة إن الاقتراح يعكس مستوى الفحص المتعلق بالإقاصات بموجب القاعدة 25. ومع الاقتراح، سيتحكم المكتب الدولي في ألا يتعلق الإقاص الوارد في التسمية اللاحقة إلا بالفئات التي تضمها القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. ومن شأن هذا النهج أن يوازن مستوى الفحص الذي يجريه المكتب الدولي للإقاصات المقدمة في التسميات اللاحقة كتغيير بموجب القاعدة 25. وفي الجزء الذي يتناول دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يتعلق بالإقاصات، هناك مقترحات لتعديل القاعدتين 17 و27. وينص اقتراح تعديل القاعدة 17 على إمكانية أن يتضمن الإخطار بالرفض المؤقت إعلاناً يتعلق بآثار الإقاص في التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك، تم اقتراح إجراء تعديل على القاعدة 27 لتوضيح الأساس القانوني لرفض الأطراف المتعاقدة لآثار الإقاصات المسجلة كتغيير.

134. وخلص الرئيس إلى أن الوثيقة مقسمة إلى جزأين، وأشار إلى أن الجزء الأول يتضمن ثلاثة فصول على النحو التالي: يتناول الفصل الأول دور مكتب المنشأ فيما يتعلق بالإقاصات والطلبات الدولية؛ ويتناول الفصل الثاني دور المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية والتسميات اللاحقة التي تتضمن إقاصات؛ ويتناول الفصل الثالث دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة

فيما يتعلق بالإقاصات. وأكد الرئيس كذلك على أن الفقرة 28 تتضمن اقتراحات للاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من الفصول الثلاثة الأولى، ويتضمن الجزء الثاني من الوثيقة التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة.

135. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن الفقرات من 3 إلى 11 في الجزء الأول من الوثيقة.

136. وذكر وفد مدغشقر أن مكتبه، بصفتها مكتبا للمنشأ، يساعد مودعي الطلبات في صياغة الإقاصات، كما يقوم أيضا بفحص نطاق الإقاص. وقبل التصديق يحذر المكتب مودع الطلب من أي توسع في نهاية المطاف في الإقاص المقترح، وبذلك قد يضبط مودع الطلب قائمة السلع والخدمات للمراسلة مع العلامة الأساسية.

137. ووافق وفد إيطاليا على الفقرة 3 من الوثيقة وشدد على اقتناعه بأن الدور المركزي للفحص فيما يتعلق بالإقاصات يتعين أن يقوم به مكتب المنشأ. ويمكن لمكتب المنشأ أن يراقب الحماية الأصلية للسلع والخدمات ويكفل عدم تغيير نطاق الحماية عن طريق الإقاص.

138. وقال وفد سويسرا إن مكتبه كان يعتقد منذ عدة سنوات أن المكتب الدولي مسؤول عن التحقق من الإقاصات المقدمة بعد التسجيل. واستطرد الوفد قائلاً إنه يدرك الآن أنه قد تم إدراج العديد من الإقاصات دون أي فحص لأن العديد من المكاتب كانت تعتقد أيضاً أن المكتب الدولي أجرى فحصاً قبل الإدراج. وشدد الوفد على ضرورة معالجة الوضع وطلب من الفريق العامل أن ينظر في إيجاد حل يضمن فحص جميع الإقاصات. ورأى الوفد أن المكتب الدولي يمكنه أن يلعب دوراً حتمياً في فحص الإقاصات. غير أن الفحص قبل الإدراج مهم لتوضيح السجل وضمان حماية حقوق أصحاب التسجيلات. وعلى هذا النحو، رأى المكتب السويسري أن من واجب مكتب المنشأ النظر في نطاق الإقاص.

139. وقال وفد الصين إن مكتبه يفحص نطاق الإقاص عند استلام الطلب، ورأى أنه ينبغي على مكتب المنشأ أيضاً أن يراقب القوائم المحدودة للسلع والخدمات التي تدخل في نطاق التسجيل الدولي، للمساعدة في تقليل خطر تعرض مودع الطلب لمخالفات.

140. وذكر وفد الجمهورية التشيكية أن مكتبه يساعد مودعي الطلبات على صياغة قائمة الإقاصات. وإذا لزم الأمر، يفحص أيضاً الإقاصات كمكتب للمنشأ وكمثلق لطلبات الإقاص اللاحقة. ورأى الوفد أنه ينبغي على الويبو أن تتحقق من الطلبات التي لا تمر بمكتب المنشأ، لأن أصحابها كثيراً ما يطلبون إقاصاً في عدة بلدان أو أطراف متعاقدة. وقد يؤدي ذلك إلى وضع علامة على 10 إقاصات مختلفة يتعين على المكاتب المختلفة فحصها. وينبغي أن يقوم مكتب المنشأ بفحص الإقاصات اللاحقة، ولكن ينبغي أن تكون الويبو هو المكتب المركزي.

141. وأكد وفد النمسا أن مكتب المنشأ هو الذي يفحص ما إذا كانت الإقاصات تقع ضمن القائمة الرئيسية للطلب الدولي، ولذلك أعرب عن تأييده للرأي القائل بأن مكتب المنشأ ينبغي أن يكون مسؤولاً عن فحص ما إذا كان الإقاص إقاصاً أو امتداداً. وأيد الوفد طلب تعديل القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة من خلال إدراج الإقاصات بشكل صريح كجزء من وظيفة التصديق.

142. وذكر وفد جورجيا أنه يجب أن ينظر مكتب المنشأ في الإقاصات لضمان إدراجها ضمن القائمة الرئيسية للسلع والخدمات كجزء من عملية التصديق. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الداعي إلى إضافة أساس قانوني لرفض الحماية استناداً إلى أن الإقاص يُعد امتداداً.

143. وكرر وفد فرنسا موقفه الذي أعرب عنه في الدورة السابقة للفرق العامل، وهو أنه لا يتفق مع المبدأ القائل بأن الإنقاصات ينبغي أن تدرسها مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وأوضح الوفد أن مكتبه، بصفته مكتب المنشأ، يفحص الإنقاصات، ولكنه يفحصها أيضا عند إدراجها في التسميات اللاحقة أو يطلبها كتنقيحات على التسجيلات الدولية. وفيما يتعلق بالإنقاصات في الطلبات الدولية، رأى الوفد أن مكتب المنشأ هو الأفضل في فحصها. وعندما يتم إدراج الإنقاصات في التسميات اللاحقة، رأى الوفد أنه ينبغي أن يفحصها المكتب الدولي؛ فمن الصعب على مكتب المنشأ أن يفحص الإنقاصات عندما لا ينطبق الإنقاص على إقليمه. وبالإضافة إلى ذلك، حيثما يكون الإنقاص متعلقا بأطراف متعاقدة مختلفة، يمكن أيضا إصدار الرفض استنادا إلى أسس مختلفة، الأمر الذي لن يؤدي إلى تبسيط أو تنسيق النظام؛ حيث إن الفحص الذي تجريه المكاتب بممارسات مختلفة سيجعل النظام أكثر صعوبة بالنسبة للمستخدمين. وأعرب الوفد عن عدم ارتياحه للتعديلات المقترحة لأنها لا توضح ما إذا كان ينبغي على المكتب الدولي أو مكتب المنشأ أو المكتب المعين إجراء الفحص. وإذا كان الفحص من جانب المكاتب الوطنية اختياريا، فإن السؤال المتعلق بمن يجب أن يجري الفحص سيظل دون إجابة.

144. ورأى وفد المكسيك أنه ينبغي أن يقوم مكتب المنشأ والمكتب المعين بفحص الإنقاصات. وأوضح الوفد أنه، وفقا للقاعدة 9، ينبغي على مكتب المنشأ التحقق من أن السلع والخدمات المشار إليها في الطلب الدولي مدرجة أيضا في التسجيل الأساسي. ولا ينبغي اعتبار هذا الإنقاص ثانويا، بل هو أمر يتوقف على التسجيل الأساسي. وأشار الوفد أيضا إلى أنه أصدر قرارات رفض على أساس أن الإنقاص لا يمكن أن يتجاوز قائمة عامة أو رئيسية. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أنه ينبغي أن تكون هناك بعض المراسلات بين الفحص في مرحلة التصديق والفحص الذي تجريه المكاتب المعيّنة، لأنه إذا واجهت المكاتب هذه المشاكل، فقد تنشأ قضية بأن يُصدر مكتب معين قرارا مؤقتا بالرفض وبأن صاحب التسجيل قد يحتاج بأن مكتب المنشأ قد قبله. ورأى الوفد أنه ينبغي أن تكون هناك صلة بين وظيفة مكتب المنشأ ومهام الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

145. ورأى ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أن من واجب مكتب المنشأ التحقق من أن السلع والخدمات المشار إليها في الطلب الدولي مدرجة في قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وذكر الممثل أيضا أنه من وجهة نظر المستخدم، ينبغي على مكتب الطرف المتعاقد المعين أن يفحص الإنقاصات. وأعرب الممثل عن قلقه لأن ازدياد فرص العوائق في مرحلة الطلبات الدولية، الذي قد يؤدي إلى زيادة تكاليف تسجيل العلامة، سيزيد من الصعوبة التي تواجه المستخدمين. وأشار الممثل إلى أنه يجذب تعديل القاعدة 9(5) وأي قواعد ذات صلة بإضافة إنقاصات في الطلبات الدولية إلى وظيفة التصديق التي يقوم بها مكتب المنشأ.

146. وأشار ممثل رابطة الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى تعليقاته التي أدلى بها في الدورات السابقة للفرق العامل بشأن هذه المسألة، والمسجلة بصفة خاصة في الفقرة 391 من الوثيقة MM/LD/WG/14/7 "التقرير". وأكد الممثل من جديد أنه من الواضح من القاعدة 9(5)(د) "6" أن مكتب المنشأ ينبغي أن يُصدّق على أن جميع السلع والخدمات المشار إليها في الطلب الدولي مدرجة بقائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي؛ ليس فقط السلع والخدمات الواردة في القائمة الرئيسية، بل أيضا تلك الواردة في القائمة أو القوائم المحدودة التي يمكن إدراجها في الطلب الدولي. وأكد الممثل وجهة نظر المتحدثين السابقين، وذكر كذلك أنه من الواضح أن مكتب المنشأ هو المكتب الوحيد الذي يمكن أن يحدد بيقين نطاق حماية العلامة الأساسية. ويجب أن يكون المكتب المعين قادرا على الاعتماد على شهادة مكتب المنشأ. وشدد الممثل على أن ذلك هو أحد دعائم نظام مدريد الذي من المفترض منذ إنشائه أن ينص على توسيع نطاق حماية العلامة في بلد المنشأ لتشمل الأعضاء الآخرين في الاتحاد وأن البروتوكول لا يغير هذا الأساس لاتفاق مدريد.

147. وأيد ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية وجهة نظر ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات، وأشار إلى أنه يشاطره نفس القلق فيما يتعلق بفحص الإقاصات من جانب الطرف المتعاقد المعين.

148. وأشار الرئيس إلى الفقرات من 3 إلى 11 من الوثيقة MM/LD/WG/15/3 وأوضح أن هناك بعض الإجماع من اللذين تحدثوا عن أن مكتب المنشأ له دور ما فيما يتعلق بالإقاصات في الطلبات الدولية. غير أن الرئيس لم يتمكن من التوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن هذه المسألة.

149. وأشار الرئيس إلى الفقرات من 12 إلى 20 من الوثيقة التي تناول دور المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية والتسميات اللاحقة التي تتضمن إقاصات. ودعا الرئيس إلى إجراء مناقشة تستند إلى سؤال نظري يتعلق بالتسجيل الدولي الذي يبلغ عمره 15 عاما والتسمية اللاحقة التي تودع مباشرة في المكتب الدولي مع قائمة بالسلع والخدمات التي يُدعي أنها إقاصات. وسأل الرئيس عما إذا كان لدى الوفود أي آراء بشأن من ينبغي أن يتحقق من الإقاص في التسمية اللاحقة المودعة مباشرة في المكتب الدولي.

150. ورأى وفد سويسرا أنه يمكن أن يقوم مكتب صاحب التسجيل بتحديد الإقاصات في التسميات اللاحقة أو استعراض تلك الإقاصات. ومع ذلك، رأى الوفد أن الخيار الأكثر منطقية هو أن يكون للمكتب الدولي صلاحيات إضافية مفوضة إليه، للتحقق من هذا النوع من الإقاص. وردا على سؤال الرئيس تحديدا، قال الوفد إنه من المرجح أن يكون المكتب الدولي، بوصفه الوصي على النظام، في وضع أفضل لفهم هذه الممارسة وفحص الإقاصات بشكل مناسب.

151. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا فيما يتعلق بالتسمية اللاحقة. وبالنظر إلى إمكانية إيداع طلبات مباشرة في الويبو، ينبغي على الويبو أن تدرس الإقاص، وأن تطلب الدعم من المكتب الوطني إذا لزم الأمر.

152. وذكر وفد الصين أنه ينبغي على المكتب الدولي، بوصفه خبيرا في تصنيف السلع والخدمات، أن يفحص الإقاصات في الطلبات الدولية، في التسميات اللاحقة أو تلك المسجلة كتغيير، وذلك لضمان أن تكون القائمة المحدودة للسلع والخدمات تندرج الخدمات ضمن نطاق التسجيل الدولي. وإذا كان التسجيل أقدم من 15 عاما، إذاً ينطبق التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "تصنيف نيس"). وأشار الوفد إلى أن المكتب الدولي لديه أفضل معرفة بتصنيف نيس، ولذلك من الأفضل إجراء الفحص وفقا للنسخ الأقدم من الأحكام ذات الصلة من تصنيف نيس المعمول به في ذلك الوقت.

153. ووافق وفد فرنسا على أن المكتب الدولي سيكون في أفضل وضع للنظر في وجود إقاص مدرج في تسمية لاحقة لتسجيل دولي عمره 15 عاما. ورأى الوفد أيضا أنه ينبغي على المكتب الدولي أن يفحص الإقاصات الواردة في التسميات اللاحقة عندما لا يقوم مكتب المنشأ بإجراء هذا الفحص.

154. وقال وفد كوبا إن فحص الإقاصات يتعلق بمكاتب المنشأ والمكتب الدولي والمكاتب المعيّنة. ورأى الوفد أن المسائل المتعلقة بالسلع والخدمات جوهرية. وشدد الوفد على أن قضايا الإقاص كانت في وقت متأخر من أكثر القضايا التي يواجهها المستخدمون والمكاتب تعقيدا. وفي هذا الصدد، قال إن استحداث المكتب الدولي أداة تصنيف أمرا مفيدا للغاية، غير أنه ليس كافيا لإحالة مسائل الإقاص الصعبة إلى المكاتب المعيّنة. واتفق الوفد في الرأي مع الوفود الأخرى بشأن أن الفحص هو الواجب الخاص لمكاتب المنشأ. ومن غير المقبول أن يصل التسجيل الذي يفحصه المكتب الدولي إلى المكاتب المعيّنة وهو يحتوي على مشاكل خطيرة تتعلق بتصنيف السلع والخدمات. وأشار الوفد إلى أنه يتم دفع رسوم إقاص إلى المكتب الدولي وطلب من المكتب الدولي

بذل محمد أكبر بشأن تقييم الإنقاصات. وذكر الوفد بأن المكاتب المعيّنة لها دور في فحص العدد المتزايد من الإنقاصات التي تصل إليها، ولكن إذا كانت تلك الإنقاصات تتضمن تصنيفات خاطئة، ينبغي أن يدرك المستخدمون أن المكاتب المعيّنة سترفع طلبات رفض مؤقت.

155. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات المقترحة على القاعدة 24(3) و24(5). وأعرب الوفد عن عدم اعتقاده بأن المكتب الدولي ينبغي أن يفحص الإنقاصات فيما يتعلق بصياغة السلع والخدمات. ومع ذلك، وافق الوفد على أن المكتب الدولي في وضع جيد يسمح له بالمساعدة في منع الأخطاء البسيطة التي يرتكبها أصحاب التسجيلات فيما يتعلق بتصنيف عند إيداع الإنقاصات. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تسمح للمكتب الدولي بإجراء بعض التعديلات البسيطة على الاستمارات وأن توضح لأصحاب التسجيلات أن الإنقاص ينبغي ألا يتضمن فئات لم ترد في التسجيل الدولي.

156. وأشار الرئيس إلى عدم وجود توافق حقيقي في الآراء بشأن هذه المسألة. وأشار كذلك إلى ضرورة التمييز بشكل كبير فيما إذا كانت مسألة الإنقاصات تتعلق بتصنيف فقط أو بتصنيف ونطاق الحماية.

157. وأوضح وفد الجمهورية التشيكية أنه ينبغي التمييز بين تلك الإنقاصات التي تمر بمكتب المنشأ والتي يتم التحقق منها والموافقة عليها لاحقا في الطلب والإنقاصات التي لا تمر عبر مكتب المنشأ. وتعتبر هذه طريقة لتوزيع عبء العمل. ومع ذلك، رأى الوفد أنه يمكن التحقق من الإنقاصات في نفس الوقت الذي يتم فيه فحص قائمة السلع والخدمات من أجل الأمور الشكلية، ورأى أن الفاحصين في الويبو على دراية جيدة في هذا المجال، في حين أن مكتب المنشأ قد يجد صعوبة في ذلك. وأشار إلى أن ذلك من شأنه أيضا أن يكون عملا أكثر كثيرا للمكاتب، وقد يعني ذلك أن العديد من المكاتب سينتهي بها المطاف إلى القيام بنفس العمل.

158. وفتح الرئيس باب التعليق على الفقرات من 21 إلى 27 من الوثيقة بشأن دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يتعلق بالإنقاصات.

159. ووافق وفد أستراليا على التعديلات المقترحة على القاعدتين 17 و27 حيث تتيح لمكتب الطرف المتعاقد المعين رفض آثار الإنقاص الذي لا يعتبر ضمن نطاق التسجيل الدولي. ورأى الوفد أنه من الأفضل فحص الإنقاصات في مكتب الطرف المتعاقد المعين، حيث أن الهدف من الإنقاص هو أن يكون له تأثير. وقد تستند أسباب الإنقاص إلى الظروف التي تواجه المكتب المعين فقط، وملاحظة أن بعض المكاتب لديها متطلبات خاصة. ويؤدي ترك فحص الإنقاصات إلى المكتب المعين إلى احترام تشريعات كل طرف متعاقد. ومن شأن ذلك أيضا أن يمنع إرهاب المكتب الدولي دون داع بوظائف الفحص وإمكانية قيام المنتدى بالتسويق بين مودعي الطلبات إذا كان من الممكن استخدام مكتب المنشأ لفحص الإنقاصات التي يتعين إدخالها حيز التنفيذ في طرف متعاقد معين مختلف.

160. وأيد وفد أستراليا التعديلات المقترحة على القاعدة 24(5) التي تنص على أن التعديل سيمكن المكتب الدولي من مساعدة مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة على تحديد متى لا يتم إدراج إنقاص في تسمية لاحقة ضمن الفئات التي تظهر في التسجيل الدولي. وأشار الوفد إلى الموعد المقترح لبدء النفاذ في 1 فبراير 2019 وقال إنه لن يوفر الوقت الكافي للتشاور مع أصحاب المصلحة وتعديل تشريعاته الوطنية لاستيعاب التعديلات على القواعد 17 و24 و27. وتطرق الوفد إلى تعليق جمعية اتحاد مدريد لبدء نفاذ التعديلات التي سبق اعتمادها على القاعدة 24(5)(أ) و(د)، وأيد الوفد إلغاء اعتماد تلك التعديلات. وأقر الوفد بوجود آراء متباينة فيما بين الأعضاء بشأن الطابع الدقيق لوظيفة التصديق وما إذا كان ينبغي أن يشمل ذلك إنقاصات، وأيد استمرار قدرة مكاتب المنشأ على مساعدة مودعي الطلبات في صياغة الإنقاصات كجزء من دور استشاري.

161. وتمسك وفد أستراليا أيضا برأيه بأن الأطراف المتعاقدة المعيّنة ينبغي أن يكون لها الحق في فحص جميع الإقاصات لتحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق التسجيل الدولي. ورأى الوفد أن التعديلات المقترحة سابقا على القاعدة 24(5)(أ) و(د) المتعلقة بمراقبة المكتب الدولي لتصنيف المؤشرات المدرجة في التسمية المحدود اللاحقة، ستكون خارج نطاق ولاية المكتب الدولي على النحو المنصوص عليه في المادة 3(2) من بروتوكول مدريد، وستتضع عبئا ثقيلًا على المكتب الدولي.

162. ووافق وفد نيوزيلندا على العديد من التعليقات التي أبدتها وفد أستراليا، وتمسك برأيه بأن الطرف المتعاقد المعين هو الأنسب لفحص الإقاصات في جميع الحالات. وهذا يعني أن البلد الخاضع لآثار الإقاصات يخضع دائما للرقابة والمسؤولية الكاملتين عن النظر في نطاق الحماية. ومن شأن ذلك أن يوفر بعض الانساق لأنه لن يؤدي إلى حالة تختلف تبعًا لوقت تقديم الإقاص ومن ينظره. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هناك قيمة في أن يبحث مكتب المنشأ في وجود إقاصات، مع ملاحظة أي أخطاء واضحة واقتراحات تصحيحات ممكنة، ولكن في نهاية المطاف يجب أن يكون الطرف المتعاقد المعين مسؤولًا. وأكد الوفد موافقته على التعديلات المقترحة على القواعد 17 و 24 و 27.

163. وظل وفد اليابان غير مقتنع بأن مكاتب البلدان المعيّنة ينبغي أن تكون مسؤولة عن فحص الإقاص. وقال إن تعديل القاعدة 17 يأتي في إطار فرضية أن البلدان المعيّنة مسؤولة عن فحص الإقاص. ومع ذلك، رأى الوفد أنه ينبغي، قبل تقديم حكم محدد، على الأعضاء التوصل إلى استنتاج بشأن نوع الأدوار التي ينبغي أن يقوم بها مكتب المنشأ ومكاتب البلدان المعيّنة والمكتب الدولي في فحص الإقاصات. وقال الوفد إنه عند التوصل إلى استنتاج، فإن مسائل من قبيل المشاكل المحتملة التي يتحملها المستخدمون في ظل النظام الحالي، تؤثر على العمليات في مكتب المنشأ ومكاتب البلدان المعيّنة، وأنه ينبغي مناقشة الطرق التي يمكن أن يشارك بها المكتب الدولي في فحص الإقاصات.

164. وأدرك وفد اليابان أن اقتراح إجراء التعديل يأتي بسبب أن طرفًا متعاقدًا أشار في الاجتماع الأخير إلى أنه لا يوجد شيء في القواعد يمكن مكتب البلدان المعيّنة من رفض التسميات استنادًا إلى عيوب في الإقاص. وقال الوفد إنه يدرك أيضًا أن تنفيذ التعديل المقترح اختياري لكل طرف متعاقد معين ولن تضطر المكاتب إلى تنفيذه. ومع ذلك، رأى الوفد أن هناك بعض المسائل الهامة التي ينبغي معالجتها قبل أن يوافق على التعديل المقترح. أولاً، قال الوفد إنه فيما يتعلق بالمستخدمين، فإنه ليس على علم بأي مشاكل فيما يتعلق بفحص الإقاص. وكما أشير إليه في وقت سابق، إذا دخل التعديل حيز النفاذ للسماح بسبب جديد للرفض، فمن المتوقع أن يزداد عبء العمل فيما يخص التعامل مع الإجراءات الإضافية للمكتب. ومع ذلك، رأى الوفد أن آراء المستخدمين لم يتم استقصاؤها بما فيه الكفاية بشأن هذه المسألة. وثانياً، يمكن أن يكون للقاعدة المعدلة أثر على عمليات مكاتب البلدان المعيّنة، وسيحتاجون على بعض البلدان، بما فيها اليابان، تعديل قوانينها وأنظمتها المحلية.

165. وأضاف وفد اليابان أن المسؤوليات الجديدة المقترحة لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة سيكون لها أثر سلبي، من قبيل التسبب في تأخير في الفحص لمدة أطول، وفي ظل هذه الظروف، شدّد الوفد على أنه ينبغي تجنب الاستنتاج المتسرع بشأن المسألة. وبناء على ذلك، أعرب الوفد عن عدم تأييده للتعديل المقترح إدخاله على القاعدة 17. ورأى الوفد أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات المتأنيئة بشأن هذه المسألة، مع مراعاة بعض المسائل المذكورة.

166. وذكر وفد الصين أن الأطراف المتعاقدة المعيّنة ومكاتب المنشأ والمكتب الدولي تتحمل جميعها بعض المسؤولية في فحص الإقاصات. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الخطوة الأولى في فحص الإقاصات ينبغي أن تكون من قبل مكتب المنشأ. غير أن الأطراف المتعاقدة المعيّنة تتحمل مسؤولية التحقق من أن الإقاص يمثل لتشريعاتها. وفي بعض الأحيان في بلد مكتب المنشأ، يكون الإقاص ضمن النطاق، ولكنه ليس كذلك في الأطراف المتعاقدة المعيّنة. كما أن بعض السلع والخدمات قد تكون غير

مقبولة في بعض البلدان. ولذلك، رأى الوفد أن للأطراف المتعاقدة المعيّنة الحق في فحص الإقاصات لتحديد ما إذا كان النطاق المحدود يقع ضمن التسجيل الدولي.

167. ورأى وفد سويسرا أن هناك ثلاثة جوانب للإقاصات ينبغي أخذها في الاعتبار. أولاً فيما يتعلق بالتصنيف، رأى الوفد أن ذلك ينطوي على فحص بسيط وذكر أنه لم يواجه قط أي إنقاص تم إيداعه لاحقاً وبه فئات إضافية لتلك التي في التسجيل الأولي. وثانياً، فيما يتعلق بنطاق الإنقاص، رأى الوفد أن المكتب الدولي، من خلال تفويض إضافي بالاختصاصات، سيكون الأنسب لتنفيذ هذه المهمة من أجل تحقيق الانساق الفعلي والمركزية في هذه الممارسة. وثالثاً، فيما يتعلق بصياغة الإنقاص، أقر الوفد بأن الصياغة قد تسبب مشاكل لبعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وإذا كانت هناك مشكلة في الصياغة وأنها لا تمثل للممارسة الوطنية، فإن المكتب المعين سيظل قادراً على أن يذكر أن الإنقاص ليس نافذاً في إقليمه. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن المسألة الرئيسية المتعلقة بالنطاق أمر يمكن للمكتب الدولي أن يفحصه، إذا أُسندت إليه الموارد والكفاءات.

168. ولخص الرئيس المناقشات، وأوضح أنه لا يوجد توافق حقيقي في الآراء وأنه من الصعب إيجاد سبيل للمضي قدماً. غير أن الرئيس أشار إلى وجود نوع من التوافق في الآراء بشأن مسألتين. فمن الواضح أن هناك توافقاً في الآراء، على الأقل فيما يتعلق بمكتب المنشأ ودوره الذي يؤديه فيما يخص الطلبات الدولية. ويتعلق التوافق الثاني بأن للمكتب الدولي دوراً يؤديه فيما يتعلق بالتصنيف في الطلبات الدولية. وأقر الرئيس بأنه لا يوجد توافق في الآراء فيما يتعلق بالتسميات اللاحقة. وأشار إلى أن بعض الأعضاء أعربت عن رغبتها في إجراء فحص كامل من جانب المكتب الدولي، في حين أن البعض الآخر لم ير أن هناك حاجة لذلك. قال الرئيس إنه لا يمكنه أن يرى سوى قاسم واحد مشترك واحد، بمعنى أنه ينبغي على المكتب الدولي، فيما يتعلق بالتسميات اللاحقة، أن ينظر في مسائل التصنيف كما يفعل في الطلبات الدولية، على الأقل ينبغي عليه أن يتحقق من أرقام الفئات، لتحديد ما إذا كانت مطابقة.

169. واقترح الرئيس، بعد النظر في المقترحات الأخرى الواردة في الوثيقة فيما يتعلق بالأئحة التنفيذية المشتركة، إنهاء المناقشات بشأن المادتين 17 و27، نظراً إلى أنه من الواضح أنه لا يوجد توافق في الآراء، وأن يواصل المناقشات بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة القاعدة 24، حيث توجد فرصة للاتفاق. وأوضح الرئيس أن هذا الموضوع نوقش منذ عام 2010 دون التوصل إلى أي حل مناسب. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم المزيد من المعلومات والأفكار بشأن كيفية مواصلة مناقشة الموضوع.

170. وأبدى ممثل معهد مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية شواغل بشأن بنية مشروع القاعدة 17. وأشار الممثل إلى أن صياغة عنوان القاعدة 17(2) لا تتفق مع صياغة الفقرة (2) "4" ثانياً المقترحة. وأوضح الممثل أن رأس القاعدة 17(2) ينص على أن "الإخطار بالرفض المؤقت يجب أن يتضمن أو يشير إلى [...]". وتنطوي الصياغة "يجب أن يتضمن أو يشير إلى" على أن الإخطار يجب أن يتضمن البنود المدرجة في القاعدة 17(2) "1" إلى "7" التي تليها. غير أن الصياغة الواردة في الفقرة الفرعية "4" ثانياً المقترحة تنص على أن "الإخطار بالرفض يجوز أن ينص على [...]"، مشيراً إلى أن محتويات الإخطار بالرفض المؤقت اختيارية وليست إلزامية. واقترح الممثل أنه إذا عرضت محتويات اقتراح القاعدة 17 مرة أخرى لاستعراضها في الدورة القادمة، ينبغي أن تصبح محتويات الفقرة (2) هي الفقرة (2)(أ)، التي تحتوي على الصياغة الإلزامية، في حين أن ينتج عن الصيغة الاختيارية فقرة فرعية مستقلة (2)(ب).

171. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن عدم ارتياحه للحد من رقابة المكتب الدولي على التصنيف للتأكد من عدم ظهور عدد جديد من الفئات. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن المكتب الدولي، بوصفه الوصي على تصنيف نيس، يتحمل مسؤولية مراقبة تصنيف التسميات اللاحقة كما هو الحال بالنسبة للطلبات الدولية، لأن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة تعتمد

على المكتب الدولي في ذلك، ولا تعترض كثير من المكاتب، إن لم يكن جميعها، على التصنيف الذي يقرره المكتب الدولي. وتبعاً لذلك، أوضح الممثل أنه يواجه صعوبة كبيرة في تأييد التغييرات المقترحة في القاعدة 24 بإضافة الفقرة "4" ثانياً والفقرة (3) أو حذف العبارات الواردة في الفقرة (5).

172. وأيد ممثل جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية البيانات التي أدلى بها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية. وأشار إلى أنه إذا كان بإمكان المكتب الدولي اتخاذ إجراء، وتراعى له أنه يجب عليه اتخاذ إجراءات في الفحص، سيكون هناك اتساق للمستخدمين أكبر في التصنيف، ومن شأن ذلك أن يساعد نظام مدريد على العمل على نحو أفضل.

173. وأشار وفد سويسرا إلى أنه، فيما يتعلق به، فإن هناك مسألة تتعلق بتفسير القواعد. ورأى الوفد أنه من السابق لأوانه تغيير القواعد عندما لا يكون هناك اتفاق على المبادئ. وفضل الوفد ترك النظر في القاعدة 24 لوقت يكون فيه بعض الاتفاق على دور المكاتب وواجباتها.

174. وأكد الرئيس مجدداً أن الفريق العامل حاول التوصل إلى اتفاق كامل بشأن المبادئ على مدى السنوات العشر الماضية أو نحو ذلك، دون تحقيق نجاح. واقترح الرئيس اتخاذ خطوة إلى الأمام، حيث أن هناك على الأقل بعض التوافق. وأشار إلى أنه من الواضح أنه لا يوجد توافق في الآراء على معظم الأمر، وسأل الرئيس الوفود عما ينبغي عمله بعد ذلك، وطلب مرة أخرى تقديم أفكار عن كيفية المضي قدماً في الموضوع. ودعا الرئيس الأمانة إلى تذكير الفريق العامل بتاريخ المناقشات، للمساعدة في توضيح الموقف وتأييد الطريق الذي اقترحه الرئيس للانتقال إلى مناقشة القاعدة 24.

175. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي اقترح من قبل إجراء تغيير على القاعدة 24(5) بشأن فحص المكتب الدولي لتصنيف السلع والخدمات في تسمية لاحقة محدودة، من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام 2017. ومع ذلك، تم تعليق تنفيذ القاعدة 24(5) حيث أصبح من الواضح أن المكتب الدولي لا يملك الموارد ولا مجموعة المهارات المطلوبة لإجراء هذا الفحص. وعلاوة على ذلك، فإن الرقابة المتوخاة في القاعدة 24(5) المعدلة تتجاوز ما هو منصوص عليه حالياً في الإطار القانوني، وليس للمكتب الدولي ولاية إجراء هذا النوع من فحص الإنقاصات أو تحديد نطاق الحماية. وستحدد المكاتب المعيّنة ما إذا كانت تستطيع منح الحماية لمجموعة من السلع والخدمات مع مراعاة الإنقاص وسيتحقق المكتب الدولي من أن أرقام الفئات تتطابق مع القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وأشارت الأمانة إلى أن أي فحص آخر سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عبء العمل وإلى الحاجة إلى مزيد من موارد تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية. وسيكون من الصعب العثور على الموارد التي لديها هذا النوع من الخبرة لإجراء فحص التصنيف الذي يعود إلى العديد من الإصدارات والنسخ. ومن الواضح أن هناك أيضاً مصالح متعارضة حيث ترى بعض المكاتب أن البت في النطاق هو دور واضح وحصري لمكتب الطرف المتعاقد المعين، في حين ترى مكاتب أخرى أنه ينبغي أن يكون للمكتب الدولي دور.

176. ووافقت الأمانة على استنتاج الرئيس بأن توافق الآراء الوحيد هو أن المكتب الدولي يمكنه أن يتحقق من أن أرقام الفئات تتطابق مع الأرقام الواردة في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وأوضحت الأمانة أن هذا الموضوع نوقش على مدى عدد من السنوات دون إحراز أي تقدم، وشككت في ما إذا كانت العودة إلى الموضوع في السنة التالية ستؤدي إلى اتفاق، بالنظر إلى عدد المصالح المتعارضة. ولذلك، تم اقتراح أن يقوم المكتب الدولي بفحص رقم الفئة فقط. وأوضحت الأمانة أن عدم الموافقة على هذا الاقتراح لن تؤدي إلى إعادة تفعيل القاعدة 24(5). واقترحت الأمانة، كخطوة أولى، أن تستمع إلى المزيد من آراء الوفود بشأن الكيفية التي ترغب بها في المضي قدماً.

177. وقال وفد سويسرا إنه لا يرغب في تغيير القاعدة. ومن الناحية الفنية، لا يمكن للمكتب الدولي أن يسجل رقما مع رقم فئة جديد، وبالتالي فإن القاعدة لا معنى لها. وأعرب الوفد عن تفضيله المضي قدما في إجراء مناقشة أكثر موضوعية بشأن هذه المسألة، بعد فهم ممارسات المكاتب المختلفة على نحو أفضل. وأشار إلى أنه، عندما فهم التحديات التي تواجهها المكاتب المختلفة بشكل أفضل، يمكن التوصل إلى حل توافقي.

178. وأقر وفد سويسرا بأنه المكتب الوحيد الذي يرفض اعتماد التعديلات على القاعدة 24. وقال الوفد إنه إذا لم يكن هناك تأييد من مكاتب أخرى، فإنه سيعيد النظر فيما إذا كان يمكنه قبول التغيير أم لا. غير أنه إذا كان هناك تأييد، فإنه سيتمسك بموقفه.

179. وتشاطر وفد فرنسا رغبة وفد سويسرا في فهم الأدوار الرئيسية لكل مكتب بشكل أفضل قبل المضي قدما. ووافق الوفد على أن بعض أشكال الاستقصاء أو الاستبيان لمعرفة المزيد عن ممارسات مكاتب المنشأ المختلفة ستكون مفيدة قبل اتخاذ أي قرارات أخرى.

180. وقال الرئيس إنه لا يوجد توافق في الآراء ولن تكون هناك حاجة إلى النظر في مشروع القواعد الوارد في مرفق الوثيقة MM/LD/WG/15/3. وأشار الرئيس إلى التعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا وفرنسا بشأن إجراء استقصاء أو استبيان، وطلب من الأمانة تقديم معلومات عما ستعده للاجتماعات القادمة بشأن الموضوع.

181. واعتبر وفد إيطاليا أن قضاء 10 سنوات في مسألة واحدة يُعد وقتا طويلا ورأى أنه ينبغي اتخاذ خطوات للمضي قدما إن أمكن. وأيد الوفد الاقتراح المقدم من فرنسا. وأشار إلى أنه يمكن المضي قدما بعد الحصول على خلفية أوضح بشأن الموقف الذي اتخذ في المكاتب الوطنية.

182. وأشار وفد ألمانيا إلى سؤال سابق تم طرحه حول مدى ومستوى الخدمات المقدمة والمهام التي تقوم بها مكاتب المنشأ، حيث ذكر 69% من تلك المكاتب أنها تساعد مودعي الطلبات في صياغة الإقاصات. وشدّد الوفد على أنه يفضل عدم الإجابة على الأسئلة نفسها مرة أخرى وتساءل عما إذا كان بالإمكان استخدام الإجابات على الأسئلة السابقة.

183. وأشار الرئيس، ردا على وفد ألمانيا، إلى الأسئلة التي طُرحت منذ وقت بعيد، وطلب من الأمانة أن تذكر تفاصيل الاستبيان.

184. وأشارت الأمانة إلى أن الاستبيان يستند إلى اقتراح بحذف العلامة الأساسية للمساعدة في تحديد دور مكتب المنشأ إذا حُذفت العلامة الأساسية. ومن الممكن استعراض الاستبيان للتحقق مما إذا كان أي من الإجابات على الأسئلة سيكون مفيدا، غير أن هناك حاجة إلى عرض كامل لأدوار المكاتب المعنية، فضلا عن دور المكتب الدولي في الحصول على الصورة الكاملة فيما يتعلق بالإقاصات.

185. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى التعليقات السابقة التي أدلى بها وفد اليابان وشدّد على ضرورة مراعاة التأثير على المستخدمين واقترح أن يتضمن أي استبيان أو دعوة لتقديم تعليقات ليس المكاتب أو الأعضاء فحسب بل أيضا المستخدمين، إذا كان ذلك ممكنا.

186. واختتم الرئيس المناقشات.

187. ووافق الفريق العامل على أن يلتمس من المكتب الدولي ما يلي:

"1" إرسال مشروع استبيان عن دور المكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد ودور المكتب الدولي بشأن الإقاصات، إلى تلك المكاتب ومنظمات المستخدمين؛

"2" وإجراء استقصاء على صعيد مكاتب الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد والمنظمات المستخدمة بشأن دور تلك المكاتب ودور المكتب الدولي فيما يخص الإقاصات؛

"3" وإعداد وثيقة عن نتائج ذلك الاستقصاء كي يناقشها الفريق العامل في دورته القادمة.

البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

188. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/15/4.

189. ودعا الرئيس وفد المملكة المتحدة إلى تقديم الورقة التي توضح موقفه.

190. وصرح وفد المملكة المتحدة بأن الورقة تُبين التغييرات التي تعتقد المملكة المتحدة أنها يمكن أن تحدث بسرعة والتي من شأنها أن تعود بالفائدة على المستخدمين والأطراف المتعاقدة والمكتب الدولي نفسه. وتلي هذه الورقة الورقة القادمة للمكتب الدولي وخريطة الطريق، وورد العديد من الاقتراحات في كليهما، باستثناء الاقتراح الداعي إلى تقديم بيانات كاملة بمنح الحماية من جميع الأطراف المتعاقدة، والتي رأى الوفد أنها ستساعد المستخدمين بشدة وتجعل نظام مدريد أكثر انتشاراً. وأشار الوفد إلى أن الجزء الثاني من الاقتراح المتعلق بالاستعاضة وقائمة أرقام التسجيل قد يتطلب تغييراً في إحدى القواعد واعترف بأنه ليس التغيير الإجرائي المباشر الذي توقعه. وبغض النظر عن ذلك، دعا الوفد المكاتب إلى تبادل أفكارها، ولكنه أشار إلى أنه إذا كان هناك طلب صغير لإجراء التغيير، فإنه يعتقد أن الجزء الأول من الاقتراح لا يزال قائماً بمفرده. وقال إن الاقتراح الثاني غير الوارد في الورقة القادمة يتعلق بإدراج خيار للبحث عن تسمية للاتحاد الأوروبي، الأمر الذي سيوفر مرة أخرى قدراً أكبر من اليقين لمستخدمي النظام. وشكر الوفد الوفود التي تحدثت ودعا الوفود ومجموعات المستخدمين الأخرى إلى تقديم أفكارها.

191. وافتتح الرئيس باب التعليق على الوثيقة MM/LD/WG/15/4.

192. وأيد وفد سنغافورة اقتراح وفد المملكة المتحدة بشأن التنسيق بين المواعيد النهائية لأنها ستوفر اليقين للمستخدمين. وتلقى الوفد تعليقات من مستخدميهِ بأن وضع جداول زمنية ضيقة جداً يضعهم في وضع صعب للغاية، وذلك على وجه الخصوص عندما يتعلق الرفض المؤقت بالأسباب المطلقة أو الأسباب النسبية للرفض، حيث سيتعين عليهم تسمية ممثل محلي في البلد المعين، فضلاً عن جمع الأدلة أو ربما الحصول على خطاب موافقة أو التفاوض مع مالك العلامة المذكورة السابقة. وهذا يتطلب وقتاً، وإذا كان الوقت متاح للاستجابة ضيق جداً، فإنه يجعلهم في وضع صعب للغاية. وأضاف الوفد أنه سيقترح مهلة زمنية معقولة لمدة شهر أو شهرين على الأقل لصاحب التسجيل للرد على الرفض المؤقت. وأيد الوفد أيضاً الاقتراح الداعي إلى تقديم بيان كامل بمنح الحماية للمستخدمين. وأشار إلى أن مكتب سنغافورة سيصدر بياناً بمنح الحماية لأصحاب التسجيلات بمجرد حماية العلامة في سنغافورة يتضمن التفاصيل ذات الصلة بصرف النظر عما إذا كانت قد قُبلت لأغراض الحماية الكاملة أو الحماية الجزئية فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات.

193. وأيد وفد الجمهورية التشيكية اقتراح تنسيق الجداول الزمنية للاستجابة، مشيراً إلى أن مستخدميه اشتكوا أحياناً من توقيت نقل الويبو للرفض. ويتعين نقل حالات الرفض المؤقتة بأسرع ما يمكن. وفيما يتعلق بالرسوم، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه سيكون من الجيد للويبو أن تبلغ مستخدميها فعلاً بالمبلغ الذي سيتم دفعه، وتساءل عما إذا كان من الممكن رؤية المبلغ ضمن مرصد مدريد، لأن ذلك من شأنه أن يساعد في مشكلة الفواتير الوهمية.

194. وعلق وفد إيطاليا قائلاً إن المقترحات تقدم بعض النقاط للتفكير والأفكار التي من شأنها أن تجعل نظام مدريد أسهل في الاستخدام، ورأى أن هذه المهمة هي أهم مهمة للفريق العامل. ووافق وفد إيطاليا على اقتراح تحديد مواعيد واضحة للرد على إخطارات الويبو، وأعرب عن رغبته في مواصلة مناقشة المسألة. ومع ذلك، رأى الوفد أنه، نظراً لأن الوثيقة تتناول العديد من الموضوعات المختلفة، فإنه سيكون من المفيد مناقشة كل نقطة على حدة؛ على سبيل المثال، لم يوافق الوفد على البيانات الكاملة لمنح الحماية. وطلب الوفد من الوفود الأخرى تقديم أفكارهم بشأن ما إذا كان ينبغي تقسيم المناقشات وتناول كل نقطة على حدة.

195. وأحاط وفد الصين علماً بطلب وفد إيطاليا تقديم مقترح بمناقشة الاقتراح وطلب من الرئيس توضيحاً.

196. وأوضح الرئيس أنه يمكن تناول جميع النقاط معاً.

197. وأشار وفد الصين إلى اقتراح وفد المملكة المتحدة بشأن المواعيد النهائية للرد على الرفض المؤقت. وذكر الوفد أن تلك المواعيد النهائية منصوص عليها بالأساس في القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة. ويمكن للمكتب الدولي أن يعزز مراسلاته مع الأطراف المتعاقدة، والأهم من ذلك، تحسين كفاءته في نقل المراسلات، لتفادي عدم وفاء أصحاب التسجيلات بالموعد النهائي للرد. ورأى الوفد أيضاً أن المعلومات المتعلقة بالمواعيد النهائية في الأطراف المتعاقدة يمكن أن تتاح على الإنترنت أيضاً. وأشار الوفد إلى الاقتراح المتعلق برسوم الجزء الثاني، وأعرب عن اعتقاده بأن إضافة مربع لاستمارة الطلب الدولي (MM2) سيجعل ذلك أكثر تعقيداً. وعلاوة على ذلك، وبما أن حسابات كل من مودعي الطلبات والمكتب مدرجة، قد يتم أخذ الرسوم من الحساب الخاطئ مما يؤدي إلى حدوث ارتباك. ورأى الوفد أنه سيكون من الممكن إضافة رابط في مرصد مدريد حتى يتمكن مودع الطلب من تسديد المبلغ. وفيما يتعلق بالاختلاف في تصنيف السلع والخدمات، رأى الوفد أن هذا يرجع في معظم الحالات إلى تفهم مختلف للسلع والخدمات المعنية من قبل المكتب الدولي ومودعي الطلبات والمكاتب المختصة أو بسبب الاختلافات اللغوية. وأشار الوفد إلى أن لتقديم خدمة أفضل للمستخدمين وتقليل الحسائر غير الضرورية، فإنه يقترح أن تعزز جميع الأطراف المعنية التواصل لتقليل تلك الحالات قدر المستطاع. ورأى الوفد أن الحل الأساسي هو تنسيق معايير التصنيف. وفيما يتعلق ببيانات منح الحماية، رأى الوفد أنه من غير الضروري إضافة معلومات مفصلة باللغة المحلية في البيان، لأنه حتى لو أضيفت معلومات فإنه لا يمكن استخدامها كشهادة تسجيل. وأشار إلى أن مكتب الصين لا يستطيع إضافة المعلومات باللغة الصينية في تلك المرحلة. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه يمكن أن يواصل دراسة جدواها. وأشار الوفد إلى خيار طلب إجراء عملية بحث عند تسمية الاتحاد الأوروبي، وأعرب عن اعتقاده بأنه من الأفضل عدم إضافة المزيد من المربعات على استمارتي الطلب الدولي (MM2 أو MM4)، لأن ذلك سيجعل الاستمارتين أكثر تعقيداً ويؤدي إلى مزيد من الأخطاء؛ فالاستمارات يجب أن تحدد فقط المتطلبات الأساسية. وعلاوة على ذلك، تتضمن المربعات المقترحة أيضاً رسوماً ومن شأن حساب هذه الرسوم أن يضيف مزيداً من حجم العمل الذي تقوم به المكاتب المختصة والمكتب الدولي.

198. وقال وفد نيوزيلندا إنه تلقى تعليقات مماثلة من المستخدمين فيما يتعلق بإشارة واضحة إلى الأطر الزمنية والبيانات الكاملة لمنح الحماية. ورأى الوفد أن تلك الإضافات ستكون مفيدة لنظام مدريد.

199. وأشار وفد اليابان إلى الفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة قيد المناقشة، وذكر أن المستخدمين اليابانيين طلبوا أن يتم بوضوح تحديد تاريخ الرد الموجه إلى مكاتب البلدان على المراسلات، مثل الرفض المؤقت. وأشار الوفد إلى الفقرات من 14 إلى 16 من الوثيقة وأفاد بأنه يدرك أن القطاع الصناعي لديه يرغب في أن يُصدر كل مكتب معيّن بياناً لمنح الحماية لتيسير إنفاذ حقوق العلامات التجارية في كل بلد. ولذلك أيد الوفد الاقتراح المتعلق بإمكانية تزويد المستخدمين، بناءً على طلبهم، بشهادات التسجيل الدولي لكي تعكس حالة العلامة في كل بلد معيّن. وأشار الوفد إلى الاقتراح المتعلق ببيان منح الحماية، وأقر بأن بعض المكاتب لا تُصدر بالضرورة مثل هذه البيانات. ولذلك، أيد الوفد الفكرة القائلة بأن جميع المكاتب ينبغي أن تقدم مثل هذا البيان بمنح الحماية. ومع ذلك، قال الوفد إنه ينبغي النظر بعناية في محتويات هذه البيانات واللغات التي أُعدت بها، مع مراعاة الممارسات الحالية لمكاتب البلدان المعيّنة. وأوضح الوفد أن مكتب اليابان للبراءات يقوم حالياً بإعداد بيان منح الحماية باللغة الإنكليزية فقط، ورأى أنه سيكون من الضروري مناقشة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تزويد المستخدمين بهذه البيانات باللغات الثلاث، وهي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، بالإضافة إلى اللغة الأولية للمضيف المعني.

200. وتناول وفد اليابان الفقرتين 17 و18 من الوثيقة، وأشار إلى تأييده للاقتراح الذي من شأنه أن يوفر خيارات مفيدة للمستخدمين اليابانيين لحماية حقوقهم في العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالفقرات من 9 إلى 11 من الوثيقة، رأى الوفد أن الدفع الآلي لن يؤدي فقط إلى تيسير ممارسة المستخدمين، بل أيضاً إلى تبسيط التشغيل الداخلي للمكاتب، ولذلك أعرب عن تأييده للاقتراح الوارد في الفقرة 9 من الوثيقة. وفيما يتعلق بالفقرة 10 من الوثيقة، قال الوفد إنه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه بعض المستخدمين في أنه يمكن أحياناً إغفال دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي. ولذلك، ومن أجل معالجة هذه الحالات المؤسفة، أيد الوفد من حيث المبدأ الفكرة المبينة، وهي توفير مربع اختيار للساح للمكتب الدولي لتحميل الرسوم على حساب مودع الطلب تلقائياً أو إضافة إشارة مرجعية إلى مرصد مدريد. ورأى الوفد أن تفاصيل هذه الخدمات تحتاج مع ذلك إلى مزيد من المناقشة.

201. ورأى الوفد أنه يلزم معالجة مسألة مراجعة نظام الدفع على جزئين نفسه، المشار إليه في الفقرة 11 من الوثيقة. ومن شأن إزالة نظام الدفع على جزئين أن يؤدي إلى وضع عمل إضافي على مودع الطلب، الذي قد يضطر إلى طلب استرداد الأموال عندما لا تُمنح الحماية. وأبرز الوفد أنه تم إدخال النظام في عام 2001 بهدف تنسيق نظام مدريد مع النظم الوطنية لحماية العلامات التجارية في بعض البلدان الأعضاء. وقد خضع قانون اليابان للعلامات التجارية للتعدلات اللازمة في عام 2002 لجعله متماشياً مع تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة. وسيكون من الصعب جدا العودة إلى صياغة قانون العلامات التجارية السابقة لعام 2002. وفي الختام، اقترح الوفد أن يقدم بحسب المكتب الدولي خدماته عبر الإنترنت بإضافة وظيفة أخرى تسمح تلقائياً لمودع الطلب بسداد الدفعة الثانية أو تبليغه بها مع الإبقاء على نظام الدفع على جزئين الحالي للرسوم الفردية.

202. ورأى وفد الدانمرك أن التنسيق بين المواعيد النهائية هي السبيل الصحيح للمضي قدماً كمنفعة للمستخدمين وللمنظومة ككل. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة تتضمن العديد من الموضوعات المشار إليها أيضاً في خريطة الطريق التي نوقشت في الدورة الأخيرة للفريق العامل، ولذلك طلب الوفد توضيحاً من المكتب الدولي بشأن ما إذا كان ينبغي استعراض الموضوعات الواردة في الوثيقة مع خريطة الطريق.

203. واتفق وفد سويسرا مع الرأي الذي يفيد بأن المقترحات التي قدمتها المملكة المتحدة ستسهم في تحسين نظام مدريد. وقال الوفد إنه يشاطر التحفظ الذي أعرب عنه وفد الصين بشأن الخيار الإضافي للبحث عن تسمية الاتحاد الأوروبي. ورأى الوفد أن إضافة هذا الخيار إلى الاستمارة قد يزيد من تعقيد حساب الرسوم. وأعرب الوفد عن استعداده بوجه عام لإجراء مناقشة متعمقة بشأن هذه النقاط في الاجتماع القادم.

204. وقال وفد بيلاروس إنه يؤيد اقتراح التنسيق بين المواعيد النهائية ويود أيضا أن يناقش المزيد من التنسيق بين مواصفات السلع والخدمات، لأن ذلك يمثل مشكلة متكررة لمستخدميها. وقال الوفد إنه يدرك أن صاحب التسجيل سيرغب في وثيقة محددة تشير إلى حقوقه في العلامات التجارية، لكنه ليس في وضع يسمح له بإصدار بيانات كاملة عن منح الحماية. وذكر الوفد أنه سيعمل على تقديم بيانات كاملة، ولكن ذلك سيستغرق بعض الوقت ولن يحدث في المستقبل القريب. وأشار الوفد إلى الخصم التلقائي للرسوم والبحث عن تسميات الاتحاد الأوروبي، وقال إن أصحاب الطلب أقل تأثرا بتلك المقترحات.

205. وأيد وفد هنغاريا المقترحات الواردة في الوثيقة بشكل عام. ومع ذلك، أشار الوفد إلى تنسيق التصنيف وأوضح أن بلده قد بذل بالفعل الكثير من الجهد فيما يتعلق بإجراءات التصنيف مع مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) باعتباره بلدا لديه مجموعة لغوية صغيرة. واقترح أن يبدأ نظام مدريد أعمال التنسيق بنظام فئات العلامات التجارية لتيسير عمل عدة بلدان معا. وأشار الوفد أيضا إلى أنه ليس واضحا من هو المسؤول عن إعداد البيانات الكاملة بجميع اللغات المعمول بها. وأوضح أن عبء عمل الذي سيقوم به مكتب المنشأ كبير جدا في إعداد كل بيان بثلاثة لغات أو ربما بأربع.

206. ورأى وفد الاتحاد الروسي أنه سيكون من الصعب جدا حل مسألة تنسيق المواعيد النهائية، لأن هذه المواعيد محددة في التشريع الوطني. وأشار الوفد إلى الفقرة 14 من الوثيقة وقال إنه وفقا للبروتوكول، يدير المكتب الدولي السجل الدولي، وأنه يمكن لجميع مودعي الطلبات أن يطلبوا بيانا عن حالة التسجيل الدولي. غير أنه لا يوجد أي التزام فيما يتعلق بحماية الحقوق في مختلف الأقاليم.

207. وأيد وفد فرنسا تنسيق المواعيد النهائية للرد على الرفض المؤقت؛ غير أن الوفد أوضح أن مكتبه ملزم بالتشريعات الوطنية التي تحدد الحد الأدنى والحد الأقصى من المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت. وقال إن تقديم بيانات كاملة عن كل تسمية سيكون مرهقا للغاية وسيكون من الصعب جدا تنفيذه، ولذلك أعرب الوفد عن عدم تأييده لهذا الاقتراح.

208. ووافق وفد إيطاليا على أن تنسيق المهل الزمنية اللازمة للرد على الرفض المؤقت سيكون مفيدا للمستخدمين. ووافق الوفد أيضا على الاقتراح المتعلق برسوم الجزء الثاني، على الرغم من أن ذلك لا ينطبق على إيطاليا. ورأى الوفد أن تنسيق التصنيف اقتراح جيد وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية للفحص المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات في الطلب الدولي هي أداة جيدة وفرتها الويبو للمكاتب الوطنية وللمستخدمين. وفيما يتعلق ببيان منح الحماية، وافق الوفد على التعليقات التي أدلى بها وفد هنغاريا وبيلاروس، ورأى أنه من الجيد تزويد المستخدمين بوثيقة محددة لمنح الحماية. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه لأن ذلك سيؤدي إلى قدر كبير من العمل يستحيل على المكاتب الوطنية القيام به، واقترح أن يقدم المكتب الدولي مثل هذه الوثائق بمجرد أن يتلقى قائمة التسميات المعتمدة في التسجيل الدولي. ويمكن للمكتب الدولي أن يصدر بيانا واحدا بمنح الحماية بثلاث لغات هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

209. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه رجع إلى خريطة الطريق من أجل التعرف على المواضيع التي سيتم مناقشتها فيما بعد وأشار إلى أن الفريق العامل قد أعطى بالفعل الأولوية لمواضيع المناقشة القادمة. وأشار الوفد أيضا إلى أن الوثيقة المطروحة أثارت بعض المواضيع التي سبق النظر فيها وبعض المواضيع الجديدة التي لم يناقشها الفريق العامل. وقد تم بالفعل إدراج موضوع مناقشة المواعيد النهائية والتصنيف في خريطة الطريق للعمل الذي سيتم في المستقبل. وأشار الوفد إلى أنه لم يتم إدراج موضوع البيانات العالمية لمنح الحماية، ولكنه سيؤيد إدراجها للمناقشة، لأنه أيد منذ وقت بعيد هذا المفهوم لصالح زيادة شفافية النظام بالنسبة للمستخدمين. وفيما يتعلق بالخصم التلقائي للجزء الثاني من الرسوم، أعرب الوفد عن قلقه إزاء المشكلة التي قد تحدث مع إجراء عملية تلقائية عندما يكون هناك مثلا تغيير في ملكية التسجيل الدولي أو حتى تغيير في معلومات بطاقة الائتمان. وأشار

الوفد، فيما يتعلق بموضوع طلب البحث عند تسمية الاتحاد الأوروبي، إلى أنه لم يتلق طلبا مماثلا لمثل هذه الميزة من مستخدميه، وأعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المدخلات من مستخدميه ومن المكتب الدولي بغرض تقييم ما إذا كانت الفوائد التي تعود على المستخدمين ستفوق تكاليف التنفيذ.

210. وأشار وفد الجمهورية التشيكية إلى أنه فيما يتعلق بتقديم البيانات الكاملة فإنه لا يرى من الضروري إدراج جميع المنتجات والخدمات المدرجة باللغات الثلاث لأن الويبو أدرجتها في تسجيل بالفعل. وأوضح أنه، في بعض الأحيان، تكون القوائم طويلة جدا، وتمتد إلى 10 صفحات لكل لغة. ويمكن أن يسفر تسجيل دولي يتناول العديد من التسميات عن وثيقة كبيرة؛ غير أن الوفد رأى أن وجود بيان يتعلق بكل بلد سيكون أمرا مفيدا.

211. وقال وفد أستراليا إنه من المشجع أن نرى أن العديد من الأشياء التي أثّرت في الورقة قد تم النظر فيها بالفعل في إعداد خريطة الطريق. وذكر الوفد أنه خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، أوضح وفد أستراليا أنه ركز لبعض الوقت على التصميم الذي يركز على المستخدمين. وقد عمل المكتب الأسترالي بانتظام مع مستخدميه وأجرى بحثا للمستخدمين لضمان استجابته لاحتياجات أصحاب المصلحة لديه. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن ذلك ينعكس في ورقة الموقف، وعلى هذا الأساس، أيد العديد من المواضيع التي أثّرت وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة القضايا بالتفصيل كجزء من قيام الفريق العامل بالنظر في خريطة الطريق وكذلك في المائدة المستديرة، إذا كان هناك وقت.

212. وأشار وفد المكسيك إلى اهتمامه بأن تكون المواعيد النهائية للرد على الرفض المؤقت واضحة جدا. وأوضح الوفد أن مستخدميه يرون أيضا أن الإجراءات معقدة للغاية. وفيما يتعلق بالخصم التلقائي للرسوم، اعتبر الوفد هذا الأمر بالغ الأهمية، لأنه سيسهل استخدام نظام مدريد. وتناول الوفد مواصفات السلع والخدمات، واستنادا إلى خبرته الأخيرة في فحص الطلبات الدولية، رأى الوفد أنه من الضروري أن تتعاون المكاتب مع الويبو للحصول على قوائم أفضل للسلع والخدمات وأن تقدم المساعدة إلى المستخدمين. ورأى الوفد أن أفكار المكاتب الأخرى بشأن البيانات الكاملة لمنح الحماية مثيرة للاهتمام، نظرا إلى أنها جديدة تماما بالنسبة لنظام مدريد ولا سيما أنه يرسل بالفعل بيانات منح الحماية لكل تسجيل دولي.

213. وقال ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إن معظم المسائل التي نوقشت في الوثيقة تواجه المستخدمين على أساس يومي. ورحب الممثل بالاقترح المتعلق بتحديد مواعيد نهائية واضحة فضلا عن بيانات منح الحماية. وتعد المواعيد النهائية الأكثر دقة للاستجابة مهمة للمستخدمين. وفيما يتعلق ببيانات منح الحماية، رأى ممثل الجمعية أن هناك مسألتين هما: على الرغم من وجود القاعدة¹⁸ (1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لا يتلقى مقدمو الطلبات في بعض الحالات بيانات بمنح الحماية؛ ويحتاج المستخدمون إلى وثيقة تعادل شهادة التسجيل، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها شهادة التسجيل ضرورية لإنفاذ الحقوق.

214. وتحدث ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية باسم المستخدمين في اليابان، وأيد الاقتراح الوارد في الفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة. وأشار إلى أن صفحة غلاف الرفض المؤقت مكتوبة بلغة الطلب الدولي، باللغة الانكليزية بالنسبة لمعظم المستخدمين اليابانيين. غير أن لغة الرفض المؤقت يمكن أن تكون باللغة الإسبانية. وذكر أنه، إذا كان الموعد النهائي مكتوبا باللغة الإنكليزية على صفحة الغلاف، فسيكون ذلك مفيدا للمستخدمين في التعرف على الموعد النهائي بسرعة.

215. وتحدث ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية باسم الشركات اليابانية، ورحب باقتراح المملكة المتحدة وتوقع تقديم المزيد من المقترحات في الفريق العامل القادم. وأيد الممثل أيضا وجهات النظر التي أعرب عنها كل من ممثلي الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات

والجمعية اليابانية للعلامات التجارية بإضافة مربع إلى استمارة الطلب الدولي (MM2) بما يسمح للويبو بتحميل الرسوم تلقائياً على مودع الطلب للجزء الثاني من الرسوم، لأن ذلك سيكون مفيداً للغاية للمستخدمين.

216. وأشار ممثل MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى تنسيق المواعيد النهائية وأكد من جديد أنه يرى أن الأولوية الأهم هي الوضوح. وسلط الممثل الضوء على أن المواعيد النهائية غير الواضحة تثير قلقاً بالغاً لدى المستخدمين وأنه سيكون من دواعي تقديره أن تشير جميع المكاتب إلى الموعد النهائي الفعلي لإخطار الرفض. وقال الممثل إنه، بالنظر إلى أن التنسيق بين المواعيد النهائية يمكن أن تستغرق أمداً بعيداً في المناقشة، فإن الإشارة إلى هذه المواعيد النهائية بشأن الرفض ستكون حلاً عملياً جيداً للمساعدة على توفير بعض الوضوح. وقال الممثل إن مسألة رسم الجزء الثاني هي أيضاً مسألة رئيسية مثيرة للقلق، لا سيما وأن هناك خطراً يتمثل في احتمال ضياع الحقوق في حالة عدم تلقي الرسوم. وأوضح أن أي شيء يساعد في حل هذا الشاغل سيكون موضع تقدير، وأنه يمكن مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك سداد جزء ثانٍ وفقاً لخريطة الطريق. وأشار الممثل من وجهة نظر المستخدم إلى أن المزيد من التوجيهات بشأن تصنيف السلع والخدمات يُعتبر أمراً أفضل. وفيما يتعلق ببيان منح الحماية، أعرب الممثل عن سروره لرؤية هذا الأمر قيد المناقشة. وأكد الممثل من جديد أن الوضوح هو أولوية ويقين بأن النجاح في حماية التسمية أمر هام. كما أن من الضروري الوضوح في قائمة السلع والخدمات إذا كان هناك إقصاء، سواء كان الوضوح في وثائق المنحة أو الحماية أو عبر الإنترنت. ورأى الممثل أن الوضوح واليقين أكثر أولوية من اللغات، وأنه ينبغي أن يكون المستخدمون على دراية بما يلزم للاعتماد على التسجيل الدولي في المحكمة. وأوضح الممثل أن بعض البلدان لا تعترف بأي شهادة دولية قد لا تطع بنصها الأصلي، ولذلك يتعين على المستخدمين في تلك البلدان التوجه إلى المكتب للحصول على شهادة مناسبة تثبت فعلاً أنهم يمتنعون بالحقوق. واختتم الممثل كلمته قائلاً إن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

217. وتشاطر وفد كوبا الشواغل التي أثارها وفود أخرى بشأن تنسيق المواعيد النهائية، مؤكداً أن لهذه المسألة أثراً على القانون الوطني. وذكر الوفد أنه طلب من المكتب الدولي نشر التاريخ الذي أخطر فيه بالوثائق؛ ثم يقوم مكتب كوبا بحساب الموعد النهائي لمدة شهر واحد بموجب قانونه الوطني اعتباراً من ذلك التاريخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وثيقة الرفض المؤقت سنتين بوضوح أن الموعد النهائي الذي مدته شهر واحد ينبغي أن يُحسب من تاريخ الإخطار الذي يقوم به المكتب الدولي. وذكر الوفد أن هذا النهج لا يسفر عن شكاوى من المستخدمين. وفي بعض الحالات، أشار المكتب الدولي إلى مسائل تتعلق بتسجيلات دولية معينة وإلى إخطار أصحاب حالات الرفض المؤقت في وقت متأخر. وقال الوفد إنه من المفيد جداً للمكتب أن يحيل إلى المكتب الدولي بياناً بالحماية لكل علامة. وسيقوم مكتب كوبا بإدراج البيانات الواردة في الملفات المناظرة، وعندما تناقش القضايا في محكم العدل، يُصدر المكتب، بناءً على طلبات من أصحابها، شهادات تسجيل خاصة على أساس بيانات الحماية. وفيما يتعلق بتصنيف المنتجات والخدمات، شدّد الوفد على ضرورة إجراء مناقشة مكثفة في الفريق العامل والتوصل إلى اتفاق بشأنه. وأشار الوفد إلى الصعوبات التي تواجهها المكاتب التي يتعين عليها اتخاذ قرارات بشأن الملفات التي لا تتضمن تصنيفات صحيحة. وأشار إلى أنه من الضروري إجراء مناقشات مع المكتب الدولي للتوصل إلى الوضوح بشأن ما إذا كانت الأخطاء تُعزى إلى المكتب الدولي أو إلى المستخدم.

218. وأشار ممثل والرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى الوثيقة التي عرضها وفد المملكة المتحدة، وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي مناقشة المقترحات بمزيد من التفصيل. واتفق الممثل مع التعليقات التي أبدتها وفود أخرى، وأشار إلى أن بعض المقترحات وردت بالفعل في خريطة الطريق. وأقر الممثل أيضاً بأن خريطة الطريق تتضمن عدداً من المسائل التي نالت الأولوية كمشاريع يتعين معالجتها في المدى القصير والمتوسط والبعيد. ومع ذلك، رأى الممثل أنه ينبغي إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة في خريطة

الطريق بدرجة عالية من المرونة، لمراعاة المتطلبات الجديدة التي قد تنشأ، واقترح أن يتم تخصيص بعض الوقت في كل دورة لتحديد ما ينبغي مناقشته في الدورة التالية. وأعرب الممثل عن رغبته في توجيه عناية خاصة إلى بندين من البنود الواردة في خريطة الطريق وهما الأنواع الجديدة من العلامات المدرجة للمناقشة في المدى القصير والتخفيض المحتمل في فترة التبعية المدرجة للمناقشة في المدى المتوسط. وأوضح الممثل أن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية لن يحتاج إلى تمثيل مصور لبعض العلامات غير التقليدية، اعتباراً من أكتوبر 2017، وعلى سبيل المثال سيتم قبول الملفات السمعية أو السمعية البصرية لعلامات المواد الناطقة. كما تقبل البلدان الأخرى الملفات السمعية أو السمعية البصرية. وعلى هذا النحو، رأى الممثل أنه من الضروري النظر في العواقب التي قد تترتب على هذه الممارسة في التسجيلات الدولية التي تسمى الاتحاد الأوروبي أو البلدان الأخرى التي تقبل الملفات السمعية أو السمعية البصرية، وتساءل عن كيف ومتى سيكون المكتب الدولي في وضع يسمح له بقبول هذا النوع من التمثيل. وأشار إلى أنه، بالنظر إلى العواقب المحتملة لمودعي الطلبات الراغبين في استخدام علامة الاتحاد الأوروبي أو العلامة الوطنية التي لها هذا النوع من التمثيل كأساس لتسجيل دولي، أصبح الموضوع الآن ملحا وينبغي أن يظل على القائمة القصيرة المدى لخريطة الطريق.

219. وتساءل ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عما إذا كان ينبغي إعطاء الأولوية لاستعراض إمكانية تخفيض فترة التبعية التي ستناقش في المدى المتوسط. وأوضح الممثل أن مجلس إدارة الرابطة الدولية للعلامات التجارية اعتمد في مارس من ذلك العام قراراً يوصي بتخفيض فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. وعلى الرغم من أن مناقشة التبعية من المقرر أن تجري على المدى المتوسط، فإن النقاش سيستغرق بعض الوقت ولعل من المفيد بدء المناقشات مبكراً. ويمكن الجمع بين العديد من القضايا، على سبيل المثال، يمكن التعامل بسرعة إلى حد ما مع العديد من القضايا التي أثارها وفد المملكة المتحدة. غير أن هناك قضايا أخرى تتطلب مزيداً من النظر. وخلص الممثل إلى أنه سيكون من المفيد أن يكرس الفريق العامل بعض الوقت لوضع أولويات لعمله المقبل.

220. وأيد وفد ألمانيا التعليقات التي أدلى بها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، كما أعرب عن رغبته في الإشارة إلى توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التمثيل المصور. وأوضح الوفد أن مكتب ألمانيا سيغير قانونه قريباً لقبول ملفات الصوت أو الفيديو. ويتبين من المناقشات التي جرت بين مكتب ألمانيا والمكتب الدولي أنه يمكن أن تكون هناك مسائل تتعلق باستخدام استمارة الطلب الدولي (MM2) وشرط التمثيل المصور لها. وأشار الوفد إلى أنه، على حد علمه، لن يكون من الممكن التقدم بطلب لتسجيل دولي لعلامة تجارية لا يمكن تمثيلها تصويرياً، ومن ثم فمن المهم مناقشة المسألة وإيجاد حل لهذه المشكلة.

221. وأعرب وفد كولومبيا عن اهتمامه بمناقشة جميع الموضوعات المدرجة في الوثيقة التي قدمها وفد المملكة المتحدة، وتحديد أولوياتها. ورأى الوفد أنه ينبغي أن تكون لتنسيق المواعيد النهائية الأولوية الأولى.

222. ووافق ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية على مناقشة تخفيض فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. وقال إن هذا التخفيض في فترة التبعية سيكون موضع ترحيب وسيشجع على زيادة استخدام نظام مدريد.

223. ودعا الرئيس الأمانة إلى تناول التعليقات التي أبدتها الوفود وتلخيص موقفها.

224. وأشارت الأمانة إلى الدورة السابقة للفريق العامل والمناقشة المتعلقة بورقة التنمية المستقبلية. وأوضحت الأمانة أن خريطة الطريق هي نتيجة لتلك المناقشات، وأن المواضيع الواردة في خريطة الطريق قد أدرجت للمناقشة على المدى القصير وال المدى المتوسط والمدى البعيد. ومن المقرر أن يغطي المدى القصير في البداية الاجتماعات المنعقدة في عامي 2017 و2018؛ وسيمتد

المدى المتوسط اعتباراً من عام 2019 وما بعده؛ وليس هناك توقيت على المنظور البعيد المدى. وفي المنظور القصير المدى، تتضمن الموضوعات المدرجة للفريق العامل الاستعاضة والتحويل وأنواع جديدة من العلامات والإقاصات. وبينما جرت المناقشات بشأن الاستعاضة والإقاصات خلال الدورة الحالية، ذكرت الأمانة أن المناقشات بشأن الاستعاضة ستستمر في الاجتماع القادم، فضلاً عن المناقشات بشأن أنواع جديدة من العلامات والتحويل. وقد وضعت مواضيع، مثل المهل الزمنية المنسقة ومراجعة الرسوم وخيارات الدفع، واحتمال تخفيض فترة التبعية، ليطم مناقشتها في المدى المتوسط.

225. وأشارت الأمانة إلى أن بعض الاقتراحات الواردة في الوثيقة التي قدمها وفد المملكة المتحدة تتداخل مع الموضوعات المدرجة بالفعل في خريطة الطريق. وأشارت الأمانة إلى أنه على الرغم من أن عدداً من الوفود أعرب عن تفضيله للمواضيع التي يرغبون في تحديد أولوياتها، فليس هناك توافق في الآراء بشأن ترتيب المواضيع التي ستناقش في المستقبل.

226. ورأت الأمانة أن الاقتراح الوارد في الفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة، والذي يشمل المواعيد النهائية الواضحة والرد على الرفض المؤقت، يمكن ربطه بالمهل الزمنية المنسقة للرد على الرفض المؤقت المقرر مناقشتها في المنظور المتوسط المدى في الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، يمكن ربط الفقرات من 9 إلى 11 من الوثيقة، المتعلقة باقتراح خصم رسوم الجزء الثاني تلقائياً، بمناقشة مراجعة الرسوم وخيارات الدفع المقرر مناقشتها في المنظور المتوسط المدى للفريق العامل. ويمكن ربط الاقتراح المتعلق بزيادة التعاون فيما يتعلق بمواصفات السلع والخدمات، في الفقرتين 12 و13 من الوثيقة، بالمناقشة المتعلقة بالحد من أوجه عدم الانساق في ممارسات التصنيف، التي ستناقش في المائدة المستديرة في المنظور المتوسط المدى، فضلاً عن مناقشة مبادئ التصنيف في المائدة المستديرة.

227. وأشارت الأمانة إلى أن هناك اقتراحين لم تشملهما خريطة الطريق وهما اقتراح توفير بيانات كاملة لمنح الحماية، الوارد في الفقرات من 14 إلى 16 في الوثيقة؛ واقتراح طلب البحث في استماري الطلب الدولي (MM2 وMM4) عند تسمية الاتحاد الأوروبي، على النحو المبين في الفقرتين 17 و18 في الوثيقة. وبالنظر إلى أن بعض الوفود أعربت عن تأييدها لهذين الاقتراحين، اقترحت الأمانة إضافة هذين الموضوعين لمناقشتها في المائدة المستديرة، في المنظور المتوسط المدى.

228. واختتمت الأمانة قائلة إنه لا توجد حدود واضحة بين المنظور القصير المدى والمنظور المتوسط المدى، وإذا سمح الوقت، قد يمكن رفع المواضيع من المدى المتوسط للمناقشة. ومع ذلك، فإن موضوعات، مثل الاستعاضة والتحويل والأنواع الجديدة من العلامات والإقاصات تبقى على جدول الأعمال للمناقشة في العام القادم. وإذا كان هناك أي وقت متبقي لمناقشة مواضيع إضافية، فإن الموضوع الأول ذي الأولوية للمنظور المتوسط المدى هو المهلة الزمنية المنسقة للرد على الرفض المؤقت، بالنظر إلى التأييد الكبير الذي قدمته الوفود التي تحدث. وسيكون الترتيب التالي للمنظور المتوسط المدى هو احتمال تخفيض فترة التبعية ومراجعة الرسوم وخيارات الدفع وأخيراً موضوع التصحيح، الذي سيكون الموضوع الأخير الذي سيناقش في المنظور المتوسط المدى.

229. وفتح الرئيس باب التعليق على الطريقة التي اقترحتها الأمانة.

230. ووافق وفد الدانمرك على الطريقة التي اقترحتها الأمانة للمضي قدماً ورحب على وجه الخصوص بالمناقشات المقترحة إجراؤها في المائدة المستديرة والمدى المتوسط.

231. ووافق وفد أستراليا أيضاً على الطريقة التي اقترحتها الأمانة.

232. وشكر وفد المملكة المتحدة الجميع على تعليقاتهم والمكتب الدولي على نهجه المرن.

233. وأيد وفد إيطاليا خريطة الطريق كما أوضحتها الأمانة، لكنه أكد الحاجة إلى النظر في بعض القضايا الهامة وترتيبها وفقاً للأولوية.

234. ووافق ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية على التعليقات التي أدلى بها وفد إيطاليا والحاجة إلى الإسراع في المناقشات بشأن بعض القضايا، ولا سيما القضايا التي يمكن معالجتها على وجه السرعة. وأشار الممثل إلى أنه كان هناك في الماضي دورتان سنوياً للفريق العامل، واقترح التفكير في عقد دورتين سنوياً في المستقبل.

235. واتفق ممثل MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين مع اقتراح ممثل رابطة الرابطة الدولية للعلامات التجارية الذي يفيد بعقد دورتين للفريق العامل سنوياً، لا سيما بالنظر إلى القضايا المتعلقة التي يتعين معالجتها.

236. ووافق الفريق العامل على تعديل خريطة الطريق، بما في ذلك قائمة بالمواضيع التي سيناقشها الفريق العامل أو مائدته المستديرة، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

237. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو المعدل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

238. اختتم الرئيس الدورة في 22 يونيو 2017.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

انظر الفقرة 13"3" والمرفق الثاني في الوثيقة MM/LD/WG/14/6. وترد أدناه النسخة النهائية لنص القاعدة 21، بصيغتها التي وافق عليها الفريق العامل مبدئياً في دورته الرابعة عشرة. أما التعديلات المقترحة التي قيد المناقشة فيشار إليها عن طريق الشطب والتسطير.

اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من [\[مُحدّد لاحقاً\]](#))

[...]

القاعدة 21

الاستعاضة بناء على المادة 4^(ثانياً) من الاتفاق أو البروتوكول

(1) [تقديم الالتماس] يجوز لصاحب التسجيل، اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتعيين، أن يقدم التماساً لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين كي يأخذ ذلك المكتب علماً بالتسجيل الدولي في سجله. ويجوز أن يُقدّم الالتماس مباشرة إلى ذلك المكتب أو من خلال المكتب الدولي. وفي حال قُدّم الالتماس من خلال المكتب الدولي، يتعين تقديمه باستخدام الاستمارة الرسمية ذات الصلة.

(2) [محتويات الالتماس المقدم من خلال المكتب الدولي وإرساله] (أ) يتعين أن يبين الالتماس المشار إليه في الفقرة (1)، في حال قُدّم من خلال المكتب الدولي، ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" واسم صاحب التسجيل،

"3" والطرف المتعاقد المعني،

"4" وفي حال تعلق الاستعاضة بسلعة أو خدمة واحدة أو بعض من السلع والخدمات الواردة

في التسجيل الدولي، فتلك السلع والخدمات،

"5" وتاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية الخاص بالتسجيل الوطني

أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المستعاض عنها بالتسجيل الدولي، إن وجد،

"6" ~~وفي حال انطبقت الفقرة (7)~~ مبلغ الرسوم الجاري تسديدها، وطريقة التسديد، أو تعليمات

سحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد الطرف الذي يجري التسديد أو يعطي التعليمات.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين

المعني وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك.

(3) [الفحص والإخطار من قبل مكتب الطرف المتعاقد] (أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يفحص الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) للتحقق من امتثاله لشروط المادة 4 (ثانياً) (1) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول.

(ب) يتعين على المكتب الذي أخذ علماً بالتسجيل الدولي في سجله أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويتعين أن يتضمن الإخطار البيانات المحددة في الفقرة (2) (أ) "1" إلى "5". ويجوز أن يتضمن الإخطار معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي المعني أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية.

(ج) في حال قُدم الالتماس من خلال المكتب الدولي وقتر مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني أن لا ~~يجوز~~ للمكتب الذي يأخذ علماً بالتسجيل الدولي، جاز له أن يخطر المكتب الدولي الذي يبلغ صاحب التسجيل بذلك.

~~(4) [التدوين والإخطار] يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إخطارات تلقاها وفقاً للفقرة (3) (ب) ويبلغ صاحب التسجيل بذلك.~~

~~(54) [نطاق السلع والخدمات المعنية بالاستعاضة] يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في~~

(أ) لا يعتبر التسجيل الدولي أنه مستعاض به عن التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية معادلة، ولكن ليس مطابقة بالضرورة، لتلك المدرجة فيسوى فيما يخص السلع والخدمات المشمولة بكل من التسجيل الدولي الذي استعاض به عنها والتسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(ب) يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية بالاستعاضة مطابقة أو معادلة لتلك المشمولة بالتسجيل الدولي.

(65) [آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي] لا يتعين إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية ولا أن تتأثر تلك التسجيلات نتيجة الاستعاضة عنها بتسجيل دولي أو لأن المكتب قد أخذ علماً بها في سجله.

(6) [التدوين والإخطار] (أ) يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي، بتاريخ الاستلام من قبل المكتب الدولي، أي إخطار تلقاه وفقاً للفقرة (3) (ب) يمثل للشروط المنطبقة.

(ب) يتعين على المكتب الدولي إبلاغ صاحب التسجيل بأي إخطار مدون وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(7) [الرسوم] (أ) في حال اشترط طرف متعاقد أن يُسدد رسم لقاء تقديم التماس بناء على الفقرة (1)، وقُدّم ذلك الالتماس من خلال المكتب الدولي، ورجب الطرف المتعاقد في أن يحصل المكتب الدولي ذلك الرسم، تعين عليه أن يخطر ~~المكتب الدولي المدير العام~~ بذلك وأن يبين قيمة الرسم بالفرنك السويسري ~~أو بالعملة المستخدمة في المكتب~~. ويمكن للطرف المتعاقد أن يرسل إخطاراً بالتغييرات في الرسم المطلوب مرتين في السنة التقويمية. وتطبق القاعدة 35(2) (ب) مع ما يلزم من ~~تغيير~~.

(ب) سوف تسري الرسوم أو التغييرات المدخلة عليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام ~~المكتب الدولي~~ المدير العام لأي إخطار بذلك بموجب الفقرة الفرعية (أ).

(ج) تُقَيَّد الرسوم التي يحصلها المكتب الدولي نيابة عن طرف متعاقد بموجب الفقرة الفرعية (أ) لحساب ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للإجراء المنطبق على الرسوم الواجب دفعها لتعيين هذا الطرف المتعاقد.

(د) ~~تخضع~~ يخضع الالتماس المقدم بناء على الفقرة (2) ~~الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي فيما يتعلق بالاستعاضة~~ لتسديد الرسم المحدد في البند 8.7 من جدول الرسوم.

التعديلات المقترحة إدخالها على جدول الرسوم

جدول الرسوم

(نافذ في يُجَدِّد لاحقاً)

فرنك سويسري

7. تدوينات متنوعة

[...]

يُجَدِّد لاحقاً

8.7 الخدمات المقدمة بناء على التماس مُقدَّم من خلال المكتب الدولي بأن يأخذ مكتب طرف متعاقد معين واحد أو أكثر علماً بتسجيل دولي (استعاضة) مُقدَّم من خلال المكتب الدولي للإحاطة علماً بتسجيل دولي (استعاضة)

[يلي ذلك المرفق الثاني]

الصيغة المعدلة لخريطة الطريق المقترحة – يونيو 2017

تقديم التقارير إلى المائدة المستديرة

التغطية الجغرافية بنظام مدريد
إطار الأداء
الوقت المستغرق لإجراء المعاملات العادية (الفترة القصوى التي تستغرقها المعالجة)
نظام مدريد الإلكتروني

المدى القريب

المائدة المستديرة	الفريق العامل
مبادئ التصنيف ¹	الاستعاضة
التصحيح	التغيير
مطابقة العلامات لأغراض المصادقة	أنواع جديدة من العلامات
العلامات الواردة بخطوط مختلفة	الإقاصات
استيفاء الشروط	
ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)	

المدى المتوسط

المائدة المستديرة	الفريق العامل
ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)	المهلة الموحدة للرد على رفض مؤقت ²
الحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات التصنيف	التقليص المحتمل في فترة التبعية
شهادات التسجيل الدولي المحدثة	مراجعة الرسوم وخيارات الدفع ³
تسليم عالمي لبيانات شاملة عن منح الحماية من جميع الأطراف المتعاقدة	التصحيح
خيار طلب بحث عند تعيين الاتحاد الأوروبي	

المدى البعيد

الحق في الإبداع
القضايا المدرجة في الجزء رابعا من الوثيقة MM/LD/WG/14/4 "خيارات للمكاتب"
إجراءات المراجعة
نطاق قائمة السلع والخدمات (احتمال الفصل)

[يلي ذلك المرفق الثالث]

¹ بما في ذلك " ممارسات مختلفة بشأن مواصفات السلع والخدمات – احتمال زيادة التعاون بين الويبو والمكاتب المعينة" (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرتان 12 و13).

² بما في ذلك "تحديد محل واضحة للرد على إخطارات الويبو وتدوين هذه المهل على الصفحة الأولى من الرسالة" (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرات من 6 إلى 8).

³ بما في ذلك "خضم تلقائي لرسوم الجزء الثاني عند تعيين بلدان معينة بهذا الشرط" (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرات من 9 إلى 11).

⁴ موضوع جديد (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرات من 14 إلى 16).

⁵ موضوع جديد (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرتان 17 و18).



MM/LD/WG/15/INF/1
ORIGINAL : FRANÇAIS / ENGLISH
DATE : 22 JUIN 2017 / JUNE 22, 2017

Groupe de travail sur le développement juridique du système de Madrid concernant l'enregistrement international des marques

**Quinzième session
Genève, 19 – 22 juin 2017**

Working Group on the Legal Development of the Madrid System for the International Registration of Marks

**Fifteenth Session
Geneva, June 19 to 22, 2017**

**LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS**

*établi par le Secrétariat
prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des membres/in the alphabetical order of the names in French of the members)

ALBANIE/ALBANIA

Rudina BOLLANO (Ms.), Director of Examination, General Directorate of Patents and Trademarks, Ministry of Economic Development, Trade and Industry, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Carolin HÜBENETT (Ms.), Head, International Registrations Team, Trade Marks, Utility Models, Designs, German Patent and Trade Mark Office, Munich

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), Deputy Registrar General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Department of Industry, Canberra, ACT

AUTRICHE/AUSTRIA

Young-Su KIM, Legal Advisor, International Trademark Affairs, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BÉLARUS/BELARUS

Halina LIUTAVA (Ms.), Head, International Registrations Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Mohammad Yusri YAHYA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

HENG Sombo, Deputy Director, Intellectual Property Department, Department of Industrial Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CHINE/CHINA

CAO Lina (Ms.), Deputy Researcher, International Registration Division, China Trademark Office (CTMO), State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Demetris SAMUEL, Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Jorge Mario OLARTE COLLAZOS, Director, Dirección de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Daniela Carolina PÉREZ MAHECHA (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

CUBA

Clara Amparo MIRANDA VILA (Sra.), Jefa, Departamento de Marcas y otros Signos Distintivos, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana

DANEMARK/DENMARK

Hannah Holm OLSEN (Ms.), Director, Trademarks and Designs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Trademarks and Designs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ESPAGNE/SPAIN

María del Carmen FERNÁNDEZ RODRÍGUEZ (Sra.), Jefa, Servicio de Examen de Marcas, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Oriol ESCALAS NOLLA, Consejero, Asuntos Exteriores y Cooperación, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Janika KRUUS (Ms.), Chief Examiner, Trade Mark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Attiya MALIK (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Karen STRYZ (Ms.), Attorney-Advisor, Office of the Deputy Commissioner for Trademark Examination Policy, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Theodore ALLEGRA, Chargé d'Affaires ad interim, Permanent Mission, Geneva

Robert WALLER, Minister-Counsellor, Multilateral Economic and Political Affairs, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Advisor, Permanent Mission, Geneva

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Anna PHILIPPOVA (Ms.), Expert, Trademarks Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Tatiana ZMEEVSKAYA (Ms.), Head, Means of Individualization Division, Department of Provision of State Services, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Olli TEERIKANGAS, Head of Unit, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Indira LEMONT SPIRE (Mme), chargée de mission, Direction juridique, Pôle international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GÉORGIE/GEORGIA

Medea TCHITCHINADZE (Ms.), Head, Division of Trademarks and Geographical Indications, Department of Trademarks, Geographical Indications and Designs, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi

GRÈCE/GREECE

Dimitrios GIAGTZIDIS, Expert, Directorate of Commercial Property, General Secretariat of the Trade and Consumer Protection, Ministry of Economy, Development and Tourism, Athens

Christina VALASSOPOULOU (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

HONGRIE/HUNGARY

Katalin LADANYI (Ms.), Trademark Examiner, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Virander Kumar PAUL, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Pawan Kumar PANDEY, Assistant Registrar of Trade Marks and Geographical Indications, Trade Marks Registry Ahmedabad, Office of the Controller General of Patents Designs and Trade Marks, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Ahmedabad

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISLANDE/ICELAND

Margrét HJÁLMARSDÓTTIR (Ms.), Head, Legal Affairs, Icelandic Patent Office, Ministry of Economic Affairs, Reykjavik

ISRAËL/ISRAEL

Sharon NIR-SHALOM (Ms.), Team Leader, Trademarks and Appellations of Origin, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

Merav BARON (Ms.), Senior Trademarks Examiner, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), Expert, Trademarks Department, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

JAPON/JAPAN

Takeshi MIKI, Director General, Trademark and Customer Relations Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Kazuhiro KIMURA, Director, Trademark Policy Planning Office, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Shinichiro HARA, Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Yuka TSUKAMOTO (Ms.), Deputy Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Natalya PAN (Ms.), Director, Department on Intellectual Property Rights, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Astana

LETTONIE/LATVIA

Līga RINKA (Ms.), Head, International Trademark Division, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

LITUANIE/LITHUANIA

Jūratė KAMINSKIENĖ (Ms.), Head, Examination Subdivision, Trademarks and Designs Department, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

MADAGASCAR

Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme), cheffe, Service de l'enregistrement international des marques, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Antananarivo

MAROC/MOROCCO

Mouna KARIE (Mme), cheffe, Service des marques, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

Hassan BOUKILI, représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Khalid DAHBI, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Miguel Ángel MARGÁIN GONZÁLEZ, Director General, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Eliseo MONTIEL CUEVAS, Director Divisional de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Pedro Damián ALARCÓN ROMERO, Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Magali ESQUINCA GUZMÁN (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO

Ana RUTOVIĆ (Ms.), Advisor, Industrial Property Department, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

MOZAMBIQUE

José Joaquim MEQUE, Director General, Industrial Property Institute (IPI), Ministry of Industry and Commerce, Maputo

Nacivia Safina GONÇALVES MACHAVANA MANJAMA (Ms.), Director for Information and Communication, Industrial Property Institute (IPI), Ministry of Industry and Commerce, Maputo

NORVÈGE/NORWAY

Sissel BØE-SOLLUND (Ms.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

Pål LEFSAKER, Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Steffen GAZLEY, Principal Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Sulaiman AL ZAABI, Legal Researcher, Legal Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/ AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Jacqueline Taylord BISSONG EPSE HELIANG (Mme), cheffe, Service des affaires juridiques et du contentieux, Yaoundé

PHILIPPINES

Jesus Antonio ROS, Officer-in-Charge Assistant Director, Bureau of Trademarks, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOP HIL), Taguig City

POLOGNE/POLAND

Ala GRYGIEŃĆ-EJSMONT (Ms.), Expert, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Ewa MROCZEK (Ms.), Expert, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

PORTUGAL

Rui SOLNADO DA CRUZ, Legal Expert, Legal Affairs Department, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Vanessa SEMEDO (Ms.), Trademarks Examiner, Trademarks, Designs and Models Department, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong, Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LIM Seongyong, Assistant Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Galina BOLOGAN (Ms.), Acting Head, International Marks, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Zlatuše BRAUNŠTEINOVÁ (Mme), examinatrice, Marques internationales, Office de la propriété industrielle, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Catalin NITU (Ms.), Director, Legal and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Gratiela COSTACHE (Ms.), Head of Service, Legal and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Clare HURLEY (Ms.), Head of International and Brands Policy, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Sian SIMMONDS (Ms.), International Team Manager, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

SINGAPOUR/SINGAPORE

Isabelle TAN (Ms.), Director, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Constance LEE (Ms.), Senior Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Anton FRIC, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Kristian BLOCKENS, Legal Officer, Designs and Trademarks Department, Swedish Patent and Registration Office, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn

Johan NORDLUND, Legal Officer, Designs and Trademarks Department, Swedish Patent and Registration Office, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn

SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Julie POUPINET (Mme), juriste, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Sébastien TINGUELY, coordinateur marques internationales, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Farhad BOIROV, Head, Law Department, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade of the Republic of Tajikistan, Dushanbe

Mirzobek ISMAILOV, Head, Trademark Department, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade of the Republic of Tajikistan, Dushanbe

TUNISIE/TUNISIA

Nasreddine NAOUALI, conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Elif YASIYAN OZMEN (Ms.), Trademark Examiner, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Kate HOGAN (Ms.), Political Officer, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
Myriam TABURIAUX (Ms.), Political Officer, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

AFGHANISTAN

Tariq Ahmad SARFARAZ, Director General, Afghanistan Central Business Registry and Intellectual Property, Ministry of Commerce and Industry (MoCI), Kabul

BÉNIN/BENIN

Chite Flavien AHOVE, conseiller, Mission permanente, Genève

BRÉSIL/BRAZIL

Fernando CASSIBI, Intellectual Property Researcher, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Industry, Foreign Trade and Services, Rio de Janeiro

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Manager, Policy and Legislation, Trademarks Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau

Stephanie GOLDEN (Ms.), Policy Analyst, Trademarks Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau

IRAQ

Nawar ALMAHMODI, Official, International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs, Baghdad

M. Baqir Bahir Rasheed RASHEED, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Zaitilakhtar Binti MOHAMED YUNUS (Ms.), Intellectual Property Officer, Trademark Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

MALTE/MALTA

Hubert FARUGIA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Muhammad Irfan TARAR, Director General, Intellectual Property Organization of Pakistan (IPO-Pakistan), Islamabad

Mariam SAEED (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Geethanjali RUPIKA RANAWAKA (Ms.), Director General, National Intellectual Property Office, Colombo

THAÏLANDE/THAILAND

Khachaphorn THIENGTRAKUL, Trademark Registrar, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

EURASIAN ECONOMIC COMMISSION (EEC)

Samat ALIEV, Deputy Director of the Member of the Board, Minister for Economy and Financial Policy, Moscow

Elena IZMAYLOVA (Ms.), Head, Intellectual Property Protection Section, Business Development Department, Moscow

Ekaterina MYASNIKOVA (Ms.), Advisor, Intellectual Property Protection Section, Business Development Department, Moscow

OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX OFFICE FOR
INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste, Département des affaires juridiques, La Haye

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

Leticia CAMINERO (Ms.), Young Professional Program, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Claire LAZENBY (Ms.), Trade Mark Attorney, Member of ECTA's WIPO-Link Committee, London

Association française des praticiens du droit des marques et des modèles (APRAM)/Association of Trade Mark and Design Law Practitioners (APRAM)

Mathieu PROT, observateur auprès de l'OMPI, Paris

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Chikako MORI (Ms.), Member, Tokyo

Yoshiki TOYANA, Member, Tokyo

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)

Reiko HASE (Ms.), Member, Nagoya

Association romande de propriété intellectuelle (AROPI)

Eric NOËL, membre, Genève

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Yuka KOBAYASHI (Ms.), Vice-Chairperson, Trademark Committee, Tokyo

Toru SUGISAKI, Vice-Chairperson, Trademark Committee, Tokyo

MARQUES – Association des propriétaires européens de marques de commerce/
MARQUES – Association of European Trade Mark Owners

Tove GRAULUND (Ms.), Member, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, Copenhagen

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Mikael Francke RAVN (Danemark/Denmark)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Isabelle TAN (Mme/Ms.) (Singapour/Singapore)
Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme/Ms.) (Madagascar)

Secrétaire/Secretary: Debbie ROENNING (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ
INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Binying WANG (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Debbie ROENNING (Mme/Ms.), directrice, Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Diego CARRASCO PRADAS, directeur adjoint, Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Asta VALDIMARSDÓTTIR (Mme/Ms.), directrice, Division des opérations, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Operations Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Glenn MAC STRAVIC, directeur par intérim, Division des systèmes informatiques de Madrid, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Acting Director, Madrid Information Systems Division, Brands and Designs Sector

Juan RODRÍGUEZ, juriste principal, Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Lucy HEADINGTON-HORTON (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Kazutaka SAWASATO, juriste, Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Marie-Laure DOUAY (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector